الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: حمادي مليكة

تحت عنوان

الاحتكار التجاري

صورة من الصور المقيدة للمنافسة

لجنة المناقشة:

الدكتور: مقدم ياسين	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيســا
الدكتور: بن حميدوش نور الدين	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا و مقررا
الدكتورة: بوعكة الكاملة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

شـــكر وتـــقدير

نحمد الله على وافر نعمته حمدا كثيرا

يليق بعظيم سلطانه وبجلال وجهه الكريم

واجب علينا أن نتقدم بالشكر

ونحن نمضي خطواتنا الأولى في غمار الحياة

إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا

إلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة

الدكتور " نور الدين بن حميدوش"

فجزاه الله عنا كل الخير وله منا كل التقدير والاحترام

كما نتقدم بالشكر الجزيل لمن زرعوا التفاؤل في دربنا

وقدموا لنا المساعدات والأفكار وأخص بالذكر

الصديق" بدر الدين فنيش "

كما لا أنسى شكري الجزيل إلى جميع أساتذتي في كل مراحل الدراسة

وإلى أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

لكم مني جميعا جزيل الشكر والتقدير

حمادي مليكة

إهـــــداء

اهدي ثمرة جهدي:

إلى من تنحني هامتي له خجلا " أبي"

إلى من حملتني وهنا على وهن " أمي"

إلى قرة عيني وفلذة كبدي " أبنتي"

الحبيبة "شـــــذى ا لـــياســـمـــين"

إلى من أشد بهم أزري " إخوتـــي"

إلى من كان لي نعم السند و الصديـق

إلى كل الأساتذة الكرام بكلية الحـقوق

والعلوم السياسية بجامعة" المسـيلة "

دون أن أنسى زملائـــي و زميلاتـــي

سنة ثانـــية ماستر دفـــعة "2018"

إلى كـــل هؤلاء أهدي ثمـــرة جـهدي

حمادي مليكة

مقدمة:

أدى الانفتاح الاقتصادي على العالم إلى السعي في تغيير سياسات الدول النامية من أجل مواكبة التطور الاقتصادي الذي وصلت إليه الدول الكبرى، وذلك باعتمادها على نظام متفرد ومتميز ينادي بالحرية الاقتصادية بعيدا عن احتكار الدول للنشاطات الاقتصادية ألا وهو " نظام اقتصاد السوق" أو "مبدأ الاقتصاد الحر " القائم على أساس حرية المنافسة وتشجيعها بين المشروعات في النشاطات التجارية والاقتصادية المختلفة على الصعيدين الداخلي والدولي .

وتحقق المنافسة دون شك مزايا ايجابية للدول والأفراد، تتمثل في تحقيق الوفرة في المعروض من البضائع والسلع والخدمات بالإضافة إلى التنوع والجودة وانخفاض الأسعار، لكن لا يتحقق ذلك إلا في إطار قانوني محكم ووفقا لميكانيزمات معينة من شأنها ضبط ممارسة هذه الأنشطة بما يضمن عدم المساس بحرية المنافسة والحيلولة دون وقوع الفوضى في النشاط الاقتصادي ،حيث تبين أن ترك هذه الحرية على إطلاقها سوف يؤدي إلى إفرازات سلبية على حركية السوق ومسار المنافسة وما ينتج عن ذلك من آثار ضارة على المحيط العام الاقتصادي .

فالمنافسة الحرة هي أساس التجارة وعمادها، لأنها تحث على تحسين وتخفيض الأسعار إذ من خلالها تسجل الدول نمو تجاري وتوفر الرفاهية للمجتمع كلما كانت مبنية على أسس وطيدة من التعامل الشريف والنزيه وانحصرت في حدودها المشروعة، ضمانا للمصلحة العامة، لذا ينبغي أن تكون هذه الحرية دائما ضمن إطارها القانوني، والمتمثل في احترام قواعد المنافسة وأسسها وعدم عرقلة حرية المنافسة بأي شكل من الأشكال لا سيما الاحتكار، وكل مخالفة لذلك تعتبر منافسة غير مشروعة .

ولتامين ذلك اتجهت دول العالم إلى إصدار التشريعات التي تحاول من خلالها إيجاد التوازن بين أمرين :

الأول : السماح بتكوين الكيانات الاقتصادية الضخمة من خلال الاندماج أو التركيز أو الاستحواذ أو التحالف أو الإدارة المشتركة، وإن كانت تلك الكيانات تتمتع بمركز متحكم في السوق أو مسيطر عليه .

الثاني : تنظيم العلاقة بين الكيانات الاقتصادية الضخمة والكيانات الأخرى المنافسة لها وعلى نحو يكفل حماية المنافسة المشروعة ومنع ارتكاب أية ممارسة احتكارية من قبل المشروعات المتحكمة في السوق .

فحماية المنافسة من هذه الممارسات المنافية لها أصبحت مسالة ذات بعد دولي، إذ أصبحت من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة والتي تفرضها عليها بعض المؤسسات و التجميعات الدولية، كما هو الحال بالنسبة للإنظمام للإتحاد الأوربي أو إقامة علاقات شراكة معه، ومن بين هذه الممارسات المقيدة للمنافسة نجد" الاحتكار " حيث ترتبط حرية المنافسة ارتباطا وثيقا بالاحتكار، هذا بالرغم من أن المنافسة الحرة المشروعة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الاحتكار وذلك عندما يتفوق التاجر المحتكر على منافسيه وينصرف العملاء إليه إما بسبب كفاءته أو حسن إدارته.

ومع ذلك يجب منع التاجر من الوصول إلى مركز احتكاري بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة فهو عمل له مردودات اقتصادية واجتماعية لا تحمد عقباها، ومن المسلم به أن الاحتكار غير محظور لذاته، بل قد يكون الاحتكار أمرا لا مفر منه في حالة الاحتكار الطبيعي، أي عندما لا يستوعب السوق إلا تاجرا واحدا .

ولقد غدا الاحتكار في العصر الحديث أحد أخطر الآفات الاقتصادية التي تواجهها الدول، سواء على المستوى الدولي بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات أو على المستوى المحلي بين المؤسسات المحلية المتنافسة في الدولة الواحدة .

ويرجع انتشار الاحتكار على المستوى الدولي إلى انهيار القطب الاشتراكي واعتماد نظام اقتصاد السوق من قبل كافة دول العالم ، وهذا ما جعل الحكومات تتجند لحماية هذه المنافسة وحماية السوق من كافة التجاوزات وعلى رأسها الاحتكار باعتباره نقيضا للمنافسة الحرة، حيث سارعت الدول إلى سن القوانين الخاصة بتنظيم عملية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة السبق و الريادة في هذا المجال حيث أصدرت قانون " **شيرمان** " عام 1890، ثم أدخلت تعديلات جديدة على هذا القانون [1]بما يتماشى مع تطور السوق، ومن ثم أصدرت مجموعة قوانين أخرى كان الهدف منها منع ومحاربة الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة، أما في فرنسا فلم يعرف المشرع قانونا متكاملا لتنظيم المنافسة والاحتكار إلا في عام 1986، ومن الدول العربية التي عنيت بتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دولة مصر حيث أصدر المشرع المصري قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 03 لسنة 2005، إلا أن هذا القانون وردت عليه بعض التعديلات بموجب القانون رقم 190لسنة 2008، وفي العراق فقد أصدر المشرع العراقي قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 لتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية التي تشكل إخلالا بها [2] .

كما اهتمت العديد من الدول العربية هي الأخرى بتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار ومن بينها لبنان والأردن والسعودية، والجزائر بدورها حذت حذو هذه الدول من خلال إصدارها للأمر(95-06)المتعلق بالمنافسة [3] الذي يعد أول قانون تعرض لحرية المنافسة بشكل صريح ومباشر.

1 أحمد عبد الرحمن الملحم ، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل نظرية المنافسة التجارية ، مجلة القانون والاقتصاد ، مصر ، العدد 63 لسنة 1993، ص 9-10.

2 صفاء تقي عبد العيساوي ، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق (دراسة مقارنة) ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، العدد 23، سنة 2013 ، ص 53.

3 الأمر رقم 95-06 ،المؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 9 ، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995(ملغى).

إلا أن قانون 95-06 كان مشوبا بنقائص و ثغرات لم ينتبه لها المشرع إلا بعد دخوله حيز النفاذ أين تم إلغاءه و استبداله بالأمر (03-03)[1] المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم، حيث تبنى المشرع من خلاله العديد من المفاهيم الجديدة التي تتماشى واقتصاد السوق وهو الأمر الذي أحدث نقلة في التأطير القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة حيث خفف من حدة قمعها وتحولت الصيغة القانونية من المنع إلى الحظر، في محاولة من المشرع الجزائري لضمان فعالية أكبر والوصول إلى ما لم يتحقق في ظل سابقيه من التشريعات ، كما أن الدستور في مادته 43 المعدلة في 2016 [2] قد كرست خمسة مبادئ تتعلق بالمنافسة وهي :

*عدم التمييز بين الشركات العمومية والخاصة فيما يخص المعونة الحكومية ،

*تنظيم الدولة للسوق ،

*حماية حقوق المستهلكين ،

*حظر الاحتكار (موضوع الدراسة)،

*منع المنافسة غير النزيهة .

وتتجلى أهمية دراسة موضوع الاحتكار التجاري وعلاقته بالمنافسة في ظل الاقتصاد الحر أهمية بالغة، حيث تعد هذه الدراسة مهمة من الناحية العملية لأنها تحاول فهم السلوك الاقتصادي للمنشأة الاقتصادية ونشر الوعي بين أوساط المستهلكين والأعوان الاقتصاديين، والحرص على استهجان الممارسات التي ترتكب في السوق مساسا بالنظام العام والاقتصاد الوطني خاصة مع انتشار التجارة الموازية وفرضها لمبادئها .

بالإضافة إلى تقديم دراسة علمية من شأنها أن تساهم في تنوير المهتمين بمجال التجارة والقوانين المنوطة بالمنافسة وضبطها .

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال توضيح جهود المشرع الجزائري في تنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق من خلال تفعيل آليات معينة منح لها العديد من الصلاحيات التي من شأنها أن تسهل في الرقي بالتجارة وأن ترفع من الاقتصاد الوطني .

كما أن هذه الدراسة تثير إشكالات أخرى تفتح الباب أمام المزيد من الدراسات والأبحاث في إطارها .

ولعل من الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع نلخص أهمها في تفاعله مع الحياة التجارية الحالية في ظل انتشار العديد من وسائل وطرق تحقيق الأرباح ومحاولة التمركز في الأسواق .

---

1 الأمر رقم 03-03 ،المتعلق بالمنافسة ، مؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر عدد 43 ، مؤرخ في 20جويلية 2003 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 ، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008، والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15أغشت 2010، جر عدد 46، الصادرة في 18 أغشت 2010 .

2 القانون رقم 16- 01 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر العدد 14 ،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

بالإضافة إلى أنه يتميز على غيره من المواضيع بالجدة، وأن المشرع الجزائري اهتم بالممارسات المقيدة للمنافسة والآليات المعدة لتنظيم السوق والحياة التجارية، بالإضافة إلى تقديم دراسة علمية من زاوية قانونية في هذا المجال

وبعد اطلاعنا على جملة من الدراسات السابقة وجدناها تطرقت في مجملها إلى وصف الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة واجتهادات المشرع في ردعها، كما أننا اعتمدنا عليها من خلال تحليل موقف المشرع الجزائري في مجال تنظيم المنافسة وردع الاحتكار.

ونشير إلى أنه واجهتنا بعض الصعوبات في دراسة هذا الموضوع من بينها :

أن مثل هذه الموضوعات تتطلب بعض التوسع في الوقت والدراسة، نظرا لاستلهام المشرع الجزائري الكثير من الأحكام من تجارب التشريعات الأخرى التي سبقته في تنظيم أحكام المنافسة ومنع الاحتكار.

بالإضافة إلى قلة المراجع في هذا المجال خاصة بالغة العربية ، وكذلك قله المراجع المتخصصة في القانون الجزائري والتي تم تعويض البعض منها بتحليل بعض النصوص القانونية وبعض الدراسات المتوفرة .

ويطرح موضوع البحث الإشكالية التالية :

ما هي الآليات القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري لردع الاحتكار المقيد للمنافسة ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جمله من التساؤلات الفرعية منها:

فيما تتمثل صور الاحتكار المقيد للمنافسة ؟

وكيف واجه المشرع الجزائري هذه الممارسات الاحتكارية ؟

وما هي المؤسسة أو السلطة القانونية التي تعني بمراقبة وردع هذه الممارسات ؟

إن ندرة المراجع الخاصة، وكذا حداثة الموضوع، فرضت علينا اعتماد منهجية تقوم على توظيف المنهج الوصفي التحليلي أصلا من دون استبعاد مناهج أخرى كلما اقتضى الأمر ذلك، والذي يستند في المقام الأول على دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث، ووصف مختلف أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة .

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين : بحيث جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والقانوني للمنافسة والاحتكار والذي تعرضنا فيه إلى مفهوم وأقسام كل من المنافسة والاحتكار في مبحث أول، ثم إلى مبدأ حرية المنافسة ومنع الاحتكار في مختلف التشريعات والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ في مبحث ثان ، أما الفصل الثاني من هذه الدراسة والذي يندرج تحته عنوان تطبيقات وضعية الاحتكار المقيد للمنافسة والجزاءات المترتبة عليها ، وفي هذا المجال تكلمنا عن الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة في مبحث أول، ثم تطرقنا إلى الجزاءات المترتبة على وضعية الاحتكار المقيد للمنافسة في مبحث ثان ، وخلصت في الأخير إلى خاتمة توصلت إلى جملة من النتائج .

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي والقانوني للمنافسة والاحتكار

عــادة ما يرتبط مصطلح المنافسة ارتباطا تلازميا مع الممارسات والنشاط التجاري[1] كون أن الساحة التجارية هي البيئة الحيوية التي تنتعش فيها المنافسة، وتبقى المنافسة في سياقها السليم مادام لم ينحرف التاجر عن السلوك السوي المبني على العادات الشريفة والأعراف التجارية وهي عديدة ومتنوعة خصوصا في عصر الإعلام والمعرفة ،إذ يستعصى علينا حصر الطرق والوسائل الشرعية التي يمارسها التجار لأجل اجتذاب اكبر قدر وعدد ممكن من العملاء ،أما إذا حادت المنافسة عن وجهتها القانونية انقلبت إلى عمل غير مشروع حيث تستخدم فيها شتى الوسائل والأدوات غير النزيهة قصد إقصاء المنافسين الآخرين بما يخرق النظام العام الاقتصادي برمته[2].

وعلينا التنويه انه أينما توجد المنافسة يوجد الاحتكار في مجال الصناعة والتجارة إذ ينبغي ألا يغيب علينا أن الاحتكار كأصل عام ما هو إلا انعكاس طبيعي لفعل المنافسة، لذلك يتجه المفهوم الاقتصادي للاحتكار بأنه "الانفراد بسوق سلعة أو خدمة ما في يد واحدة "[3]،حيث نشير إلى انه في القديم كان الاحتكار ينصب على الأشياء الملموسة المادية مثل احتكار الطعام والبذور وغيرها ،إلا انه في الوقت المعاصر أصبح الاحتكار يمتد ليشمل عناصر معنوية وغير مألوفة في السابق فشمل احتكار المعرفة الفنية والتقنية كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج ،وعلى هذا الأساس قد جاء تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ،حيث نقف عند (المبحث الأول) عن بيان مفهوم وأنواع كل من المنافسة والاحتكار ثم نتناول في (المبحث الثاني) مبدأ حرية المنافسة وحظر الاحتكار في مختلف التشريعات والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

1 بالرغم من أن الميدان التجاري هو البيئة الأنسب لوجود المنافسة وتنامها إلا انه في الوقت المعاصر توجد المنافسة حتى في بيئة الأعمال المدنية وهو ما يؤكد توجه الفقه الاقتصادي نحو القول بان أي نشاط إنساني يفترض فيه وجود منافسة خصوصا إذا كان مدرا للأموال.

2 سلمان مضحى مرزوق ،الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة ،دار النهضة العربية ،مصر،2004 ،ص 37.

3 جابر فهمي عمران ،المنافسة في منظمة التجارة العالمية ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011،ص319.

المبحث الأول : مفـهوم المنـافسة والاحتـكار

يختلف مفهوم التجارة والأعمال من الناحية القانونية عن معناها أو مفهومها من الناحية الاقتصادية ، فالتجارة عند الاقتصاديين يقصد بها تداول وتوزيع الثروات ،وهي عند القانونيين تشمل بالإضافة إلى تداول وتوزيع الثروات العمليات الصناعية التي تتعلق بالإنتاج وعمليات التحويل التي تقوم بها البنوك والقيود الواردة على تلك التجارة ،غير انه يلاحظ أن ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة عامة وحرية التجارة والمنافسة بصفة خاصة يخضع لجملة من الضوابط التشريعية والتنظيمية لغرض منع أي انحراف أو إساءة إلى النظام العام الاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمع ،لأن المنافسة غير المنظمة تقتل المنافسة الشريفة والنزيهة وتفضي إلى تقييد المعاملات التجارية وبروز الممارسات الاحتكارية التي تضر باقتصاد البلاد وتضر بمصلحة المستهلكين ،لذلك سنتطرق في مطلبين لمفهوم كل من المنافسة والاحتكار بالوقوف على المعنى لكل من المصطلحين لغة وفي الشريعة الإسلامية وقانونا لتوضيح أصل كل منهما وما المقصود بهما.

المطلــب الأول : تعريف المنــافسة

تقوم التجارة كمبدأ عام على الثقة والائتمان لذا يفترض في التاجر أن يتحلى بالشرف والصدق في ممارسته التجارية،ومن جانب آخر يتعين عليه الامتناع عن كل فعل يخالف الأصول المتعارف عليها ،وغالبا ما يتحدد ذلك بناءا على ما سطره المشرع في قوانين خاصة استقر العرف التجاري على الأخذ بزمامها ، وعلى هذا الأساس اهتمت التشريعات وبخاصة في الدول التي تنتهج التوجه الليبرالي في اقتصادها بموضوع المنافسة، وعلى هذا الأساس تعرف المنافسة بمايلي :

الفـرع الأول :المنـافسة في الاصـطلاحين اللغـوي والشـرعي

تعد المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر غايتها التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها ،وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة، حتى اتصفت بكونها احد الشروط اللازمة لاحترافه[1].

أولا: التعـريف اللغوي للمنافسـة

المنافسة في اللغة من مصدر التنافس ، وأنفس الشيء أنفاسا :نفس،وتنافس القوم في شيء :رغبوا فيه على وجه المباراة في الكرم ،وهو عند العلماء :المسابقة إلى الشيء وكراهة اخذ غيرك إياه ، وهو أول درجات الحسد ، والمنافسة أيضا كل شيء نفيس ، أي يتنافس فيه ويرغب ، والنفيس والمنفس :المال الذي له قدر وخطر ، وكما يقال شيء مرغوب فيه يقال أيضا شيء منفوس فيه ،ونافست في الشيء منافسة ونفاسا إذا رغبت فيه على وجه المباراة في الكرم[2].

1 احمد محرز ،الحق في المنافسة المشروعة ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،2001،ص7.

2 محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب ،دار صادر ،بيروت ،الطبعة الأولى ،الجزء السادس، ب س ن ،ص.233

ومنه نخلص إلى أن المنافسة والتنافس لغة يدور معناهما بين ارتفاع القيمة والمبالغة في الشيء والترغيب فيه والتنافس إليه ،على نحو الاستحقاق وبذل الجهد في سبيل التفوق [1].

ثانيا : تعريف المنافسة شرعا

حاول بعض الفقهاء المحدثين صياغة تعريف اصطلاحي شرعي للمنافسة التجارية ،حيث عرفها بأنها " تسابق التجار والمنتجين على بذل غاية جهدهم في سبيل جلب وإنتاج أجود السلع والبضائع والمنتجات بالسعر المناسب وبما يحقق مصالح المستهلكين ،وفقا للقواعد والأصول الشرعية [2] ".

ووفقا لهذا التعريف فإن المنافسة التجارية الشرعية تقوم على الأسس الآتية :

- التسابق والتباري المشروع بين التجار والمنتجين .

-أن يكون هذا التسابق عن طريق بذل غاية الجهد من أجل جلب وإنتاج أجود السلع والبضائع و المنتوجات في الأسواق التجارية[3].

-أن يخلو هذا التسابق والتباري من قصد إلحاق أي طرف من المتسابقين الضرر بالطرف الأخر .

-أن يتم هذا التسابق في إطار قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها العامة بأن يخلو من الغش والطرق الاحتيالية والأساليب الخداعية التي توقع المستهلك في شراك عملية البيع والشراء غير النزيهة [4].

الفرع الثاني :المنافسة في الاصطلاح القانوني

نعرج أولا على مفهوم المنافسة من وجهة نظر اقتصادية، ثم ثانيا مفهوم المنافسة من وجهة نظر قانونية

<u>أولا</u>:المنافسة من وجهة نظر الاقتصاديين

تبدو المنافسة من جانبها الاقتصادي كآلية تمكن في سوق محددة من تشكل الأسعار بواسطة عمليتي العرض والطلب، و يذهب البعض إلى أن اللغة الفرنسية ميزت دائما ومنذ القديم[5] بين المنافسة كتزاحم و صراع Rivalité و بين المنافسة كعملية تنافس Compétition و من ثم فإن المنافسة عرفت أكثر بالمعنى الأول الذي يتمثل في تلك الصراعات التي تحدث أو تحصل بين مجموع مؤسسات تنشط في نفس السوق .

<u>ثانيا</u> : المنافسة من وجهة نظر القانونيين :

بالرجوع إلى القاموس القانوني نجد المنافسة تعرف على أنها "عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة و متزاحمة لسلع و خدمات ، محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة مع وجود حظوظ متقاربة و عكسية Réciproques لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن.

1 تيورسي محمد ،قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي ،دراسة مقارنة ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2010 /2011، ص 11 .

2 الهادي السعيد عرفة، الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،العدد 29،كلية الحقوق المنصورة 2001 ،ص192.

3 تيورسي محمد ، المرجع السابق ،ص12.

4 الهادي السعيد عرفة ، المرجع السابق ،ص193.

5 المرجع نفسه ، ص197.

و تجدر الإشارة إلى أن القوانين المقارنة جميعها تقريبا لم تتضمن تعريفا محددا لكلمة "منافسة "لكن و مع ذلك لم يتقاعس مجلس المنافسة الفرنسي عن القيام بهذه المهمة ، ففي تقرير له إلى الحكومة قام المجلس بتقديم تعريف للمصطلح على النحو التالي :

« La Concurrence est Le Mode D'organisation Sociale Dans Lequel L'initiative Décentralisée Des Agents Economiques est de nature à assurer la meilleur efficacité dans u l'allocation des ressources rares de la collectivité »[1].

في حين نجد أن الفقهاء على خلاف المشرعين قد أغنوا المكتبة القانونية بتعاريف متعددة و متنوعة فمنهم من عرفها بأنها " عملية تأهيل و انتقاء و تصنيف "[2] .

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه في تعريفه للمنافسة عادة ما يسلط الضوء على صور الفعل التنافسي[3]غير المشروع،و هذا الموقف نجده أيضا في غالبية التشريعات المقارنة التي تعتمد أسلوب التعريف بالمفهوم المخالف ، حتى تكاد لا تجد تعريفا للمنافسة في حد ذاتها بل تجد فقط لما يعد من صور للممارسات المخلة بها و التي تتلخص في تلك الأفعال المعادية للسلوك القويم و المخالفة لمقتضيات النظام العام الاقتصادي برمته [4].

الفرع الثالث :أقسام المنافسة

لما كانت السوق تشمل على العديد من الممارسات التنافسية المتنوعة ، فهذا ما يدفعنا إلى ضرورة اعتماد التحليل الاقتصادي لظاهرة المنافسة وذلك لنتمكن من تأصيل المنافسة التأصيل القانوني الشامل والواضح المعالم [5] ، وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع لمفهوم كل من المنافسة الكاملة والمنافسة الناقصة والخصائص التي تطبع كليهما من أجل المزيد من الإدراك للبعد الإستراتيجي من تنظيم المنافسة قانونيا .

1 Service public .Concurrence et D.P.E.Site : « http //fr.wikpedia.org/wiki/droit de la Concurrence ».
اطلع عليه بتاريخ: 05/03/ 2018،على الساعة 19:30 .

2 أحمد محرز ،المرجع السابق ، ص 7 .

3 عرفت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الفعل التنافسي بأنه:<< قدرة الدولة أو المنظمة الاقتصادية على زيادة حصصها في السوق المحلية والعالمية من خلال القدرة على الإنتاج للسلع والخدمات التي تاجه اختيار المنافسة الخارجية في الوقت الذي تحافظ فيه على توسيع الدخل المحلي الحقيقي.

4 معين فندي الشناق،الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة ، الأردن ،1010 ،ص 26.

5 احمد محرز ، المرجع السابق ، ص29.

أولا: المنافسة الكاملة

تختلف الأسواق من حيث الطريقة التي يتحدد بها الثمن من جهة ومن حيث سلطة كل من البائع والمشتري في تحديد الثمن من جهة أخرى، ومن ثم لا توجد سوق واحدة في الواقع بل توجد عدة أنواع من الأسواق تختلف فيما بينها من حيث هيكلها، وقد كان الاقتصاديون التقليديون يميزون أساسا بين نوعين فقط من الأسواق وهما [1] :

سوق المنافسة الكاملة : حيث يسود عنصر المنافسة وينتفي تماما عنصر الاحتكار.

سوق الاحتكار المطلق: حيث يسود عنصر الاحتكار وينتفي تماما عنصر المنافسة .

أما الاقتصاديون المعاصرون فهم يرون أن كلا من المنافسة الكاملة والاحتكار المطلق هما سوقان متناقضان ومتعارضان في هيكلهما تماما، بل إن إمكانية وجودهما بصورتهما المطلقة في الحياة الاقتصادية الواقعية هو أمر نادر.

ا / مفهوم المنافسة الكاملة

قبل التطرق لمفهوم المنافسة الكاملة لا بد من الإشارة إلى أن الأسواق تجري فيها الممارسات التجارية بصور مختلفة، وبالرجوع إلى المراجع الاقتصادية نلاحظ تعدد الأفكار حول مفهوم السوق .

فالبعض يعرفها على أنها: <<المجال الذي يتصل فيه العرض بالطلب بشأن المنتجات والخدمات التي تعتبر أساسية بالنسبة لمشتريها أو مستعمليها >>.

ويجنح البعض الأخر إلى اعتبار السوق مجموعة من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الذين لديهم قوة شرائية معينة وتتوافر لديهم الظروف التي تتيح لهم شراء سلعة ما من العارضين للسلع الأمر الذي يجعل السوق وبحق مكان التقاء لعرض السلع .

وبالرجوع إلى الأمر المنظم للمنافسة في التشريع الجزائري نجده قد عرفها في المادة 03 الفقرة 2 بأنها :<< كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة ،وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ،لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له ،والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات السلع والخدمات .>>[2].

ويثار التساؤل هنا عن مدى الحاجة إلى تعريف السوق وعلاقته بموضوع المنافسة من حيث أنواعها وأشكالها، فنجيب أن مسألة تعيين الحدود الإقليمية للسوق تعتبر من الأهمية بمكان ،بحيث يمكن على أساسها قياس مدى شرعية الممارسات التي تصدر عن الشركاء والفاعلين في الفضاء الاقتصادي،وهذا انطلاقا من حجم السوق والعناصر الداخلة في تأليفه كالعرض والطلب ، وهو ما يؤكد في جميع الأحوال أهمية عملية تحديد السوق الاقتصادي.

1 حسام العيسوي إبراهيم ، الاحتكار (دراسة تحليلية نقدية)، منشور على الموقع: www.alukah.net
أطلع عليه بتاريخ :2018/05/04 ، على الساعة 18:20 .

2 المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مؤرخ في 19يوليو 2003، ج رج عدد 43 ، مؤرخة في 20جويلية 2003 ، المعدل والمتمم.

وعليه تعرف المنافسة الكاملة بأنها تواجد عدد معتبر وكبير للبائعين ،ويدخل في مفهومهم كل من يقدم عرضا من خدمات وبضائع وعدد يماثلهم نسبيا من المشترين داخل السوق، بالإضافة إلى وجود سلع متجانسة ، يضاف إلى ما تقدم انتفاء العوائق أمام الدخول والخروج من السوق بمعنى أخر حرية الاتجار والنفاذ إلى الأسواق[1].

ب : خصائص ومميزات المنافسة الكاملة

يمكن إعطاء صورة واضحة أكثر عن المنافسة الكاملة من خلال تبيان خصائصها والتطرق إلى مميزاتها والتي تتمثل في الأتي :

- وجود عدد معتبر من صانعي العرض والطلب : والمقصود بذلك أن يكون عدد الفاعلين والشركاء الاقتصاديين بحجم معتبر قصد عرض سلعهم وخدماتهم، يقابله عدد من المشترين وهم يمثلون في هذه الوضعية كتلة الطلب.
- التجانس والتماثل في السلعة التي ينتجها المنتجون ويبيعونها في السوق : وعلى أساس ذلك تعد سلعة كل منتج بديلة للمنتج الأخر من حيث الخواص والاستخدام ، وهذا ما يعطي للمشترين إمكانية التحول من منتج إلى أخر.
- عدم وجود عوائق دخول السلع والبضائع أو دخول الشركاء الاقتصاديين إلى السوق أو خروجهم منه حسب الرغبة والحالات .
- إحاطة وإعلام المستهلك بأسعار السلع التي يعرضها المنتجون ،وبالتالي لا يمكن لهؤلاء المنتجون استغلال جهل المستهلكين ومطالبتهم بسعر أعلى ،ما يجعلهم تحت رحمة الفاعلين الاقتصاديين و عرضة للهيمنة والاستغلال .

إن الحرص على توفير المنافسة التامة [2] هو سعي نحو تلافي صور الهيمنة والسيطرة التي تفرض أجندتها الشركات ذات البعد الاحتكاري ،حيث تستغل فرصة غياب النصوص التنظيمية وتتذرع بحرية المنافسة والتجارة لتفرض هيمنتها ، ويكون الزبون في نهاية المطاف هو الضحية بل إن السلطة العامة في ذاتها قد لا تسلم من قوة تنافسية هذه الشركات الاحتكارية ما يجعلها مذعنة لمنطقها وأهدافها والتي غالبا ما تغيب فيها قواعد التوازن والمنفعة التبادلية ومبدأ الإنصاف في العلاقات الناشئة بينهما[3].

ثانيا: المنافسة غير الكاملة

المنافسة غير الكاملة هي منافسة قائمة على تخلف أحد الشروط اللازمة لتمامها ، وهذا النوع من المنافسة يدفعنا إلى التعرف على نوعين من المنافسة المتصلين بنظام المنافسة غير التامة ، وهما احتكار القلة والمنافسة الاحتكارية .

1 تتحدد طبيعة السوق وفقا لتوجه المشرع الجزائري انطلاقا من نظرة المستهلك للسلع والخدمات التي يراها تعويضية أو متجانسة.

2 معين فندي الشناق .، المرجع السابق، ص 33.

3 المرجع نفسه.

ا/ **احتكار القلة**: يتميز احتكار القلة بوجود عدد قليل من المشروعات التي تستأثر فيما بينها على الجزء الجوهري أو الأعظم من السوق[1]، بينما تتقاسم بقية المشروعات التي تمارس نشاطها في ذات السوق على الجزء الثانوي منه .

بعبارة أخرى وجود عدد قليل من المؤسسات التي تتحكم بسعر سلعة نتيجة احتكار لسوق سلعة ما ، فيكون في السوق عدد قليل من المنتجين أو العارضين يقابلهم عدد من المشترين أو ما يعبر عنه زيادة في كتلة الطلب ،وما تجدر الإشارة إليه في هذا النوع من الاحتكار أنه يمثل السواد الأعظم في غالبية الاقتصاديات الرأسمالية في العصر الحديث [2].

ويتجلى هذا الأداء التنافسي بكثرة في نطاق التجارة الدولية حيث الشركات المتعددة الجنسيات التي تستثمر في مجال الصناعات الإستراتيجية كالنفط والدواء والسيارات .....الخ.[3]

ب/**المنـــافسة الاحتـــكارية** : هي منافسة تقع بين المنافسة الكاملة والاحتكار التام ، حيث يتضح من التسمية أن المنافسة الاحتكارية هي مزيج بينهما ، ويغلب على هذا النوع من المنافسة الاحتكارية الطابع العددي للمشروعات التي تعمل في سوقها ، مما يتيح بروز حالة من المنافسة الضارية .

لكن هذه المشروعات من حيث العدد هي أقل مما هو عليه الحال في المنافسة الكاملة الأمر الذي يجعل من حصة كل مشروع في السوق تكون قليلة نسبيا دون أن يكون لها تأثير فاعل في سوق السلعة [4].

فالمنافسة الاحتكارية هي أكثر أنواع المنافسة شيوعا في الواقع العملي لأن المنافسة الكاملة نادرا ما نجد تطبيقات لها خصوصا في الدول النامية ، بل حتى في الدول المتقدمة اقتصاديا وهذا بحكم عدم تحرير بعض القطاعات من السياسة الاقتحامية للدولة كقطاع النقل وقطاع المواصلات[5]، أما المنافسة القائمة على الاحتكار النسبي فهي شائعة لأنها إحدى النتائج الملموسة من تحرير التجارة واستخدام التجار لشتى أنواع الوسائل قصد بلوغ الذروة في مجال الأعمال من خلال اجتذاب العملاء والحفاظ عليهم حتى ولو كلفهم ذلك الإنفاق أكثر على تحسين جودة المنتج وتخفيض السعر بما يجعله يبتعد كثيرا عن سعر التكلفة الحقيقي [6].

---

1 لعل من الأسباب التي تنشأ احتكار القلة هو استئثار بعض الشركات على المواد الأولية أو البيولوجية أو تمتعها ببراءة اختراع تدخل في صناعات دوائية أو تقنية يحتاجها المتعاملين الاقتصاديين في سبيل الدخول إلى الأسواق أو مباشرة استغلالهم التجاري بكل حرية ودون قيد .

2 إسراء خضر العبيدي ، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي ، رقم (14) لسنة 2010 ، كلية القانون ، الجامعة الإسلامية ، ص 8 ، منشور على الموقع : http://www.law.uodiyala.edu.iq

أطلع عليه بتاريخ : 2018/05/06 ، على الساعة : 08:04 .

3 معين فندي الشناق، المرجع السابق ، ص 37.

4 عبد الله الشامية ومحمد محمود النصر ، مبادئ الاقتصاد الجزئي،دار الأمل،الأردن،1989،ص 296.

5 حيث تتفاوت مستويات المنافسة في الأسواق تبعا لطبيعة السلع أ والخدمات المعنية بالمنافسة وعلى هذا الأساس نجد منافسة احتكارية في القطاعات التي تتطلب تكنولوجيا عالية الدقة أو رؤوس أموال ضخمة في حين نجد منافسة كاملة في الأسواق التي لا تتطلب الكثير من المستلزمات المالية أو الفنية .

6 عبد الرحمن الملحم ، الاحتكار والأفعال الاحتكارية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوربي والكويتي) ، جامعة الكويت ، الطبعة الأولى 1997 ، ص6.

المطلب الثاني : مفهوم الاحتكار

يعد الاحتكار من أقدم الممارسات التجارية التي عرفها الاقتصاد و لقد حضي باهتمام الاقتصاديين و القانونيين على السواء كما لا يخفى تنظيم و اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا الموضوع اهتماما بالغا باعتبار أن المجتمع الإسلامي كان مجتمع تجارة يعتمد على المبادلات التجارية من أجل تلبية حاجاته ، وأي مساس بالتجارة يعد مساسا بالاستقرار الاقتصادي في المجتمع المسلم ،و ما يقال عن الشريعة الإسلامية يقال عن القوانين الوضعية التي اهتمت بموضوع الاحتكار من جهة نظر قانونية .

الفرع الأول : تعريف الاحتكار في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

لقد سبق الإسلام الاقتصاد الرأسمالي في بيان الاحتكار وأضراره على المجتمع و عاقب كل من يقوم به من الأفراد عقابا دنيويا و توعده بعقاب الآخرة لأن الإسلام يوازن بين مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد و في حالة التعارض بينهما فإنه يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع التعويض العادل .

أولا :تعريف الاحتكار في الشريعة الإسلامية

أ/ الاحتكار لغة : الاحتكار فعله الثلاثي حكر ،و الحكر في اللغة يطلق على معان منها الحكر ،الحبس و الظلم و التنقص و إساءة المعاشرة و الالتواء، و يقال فلان يحتكر فلانا :إذا أدخل عليه مشقة و مضرة في معايشته و معاشرته ،و الحكر: اللجاجة و الاستبداد بالشيء و كذلك ادخار الطعام للتربص :أي احتباسه انتظارا لغلائه.

مما تقدم فالاحتكار لغة هو احتباس الشيء لغلائه و الظلم و العسر و سوء المعاشرة و الالتواء[1].

ب/الاحتكار شرعا : إن المتصفح في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد عرفوا الاحتكار بتعريفات عديدة و لكنها مختلفة المعاني و الألفاظ و يرجع سبب اختلافهم إلى تكييفهم الفقهي في مجال الاحتكار، هل هو قاصر على الطعام فقط أم تناول الطعام و غيره؟ فمن رأى أن الاحتكار قاصر على الطعام فقط و ما أشتق منه عرفه بما يفيد ذلك و من رأى أن الاحتكار يكون في طعام الإنسان و الحيوان عرفه بما يفيد ذلك و من رأى أن الاحتكار يكون في كل ما يباع و يشترى من السلع عرفه بما يفيد ذلك[2]،فقد عرف فقهاء الحنفية الاحتكار بأنه هو : " إشتراء الطعام و نحوه و حبسه في الغلاء"، و عرفه الكاساني بقوله :"هو أن يشترى طعاما في مصر و يمتنع عن بيعه مما يضر بالناس."[3]

أما فقهاء المذهب المالكي فقد عرفوه بأنه "الادخار للبيع و طلب الربح بتقلب الأسعار"[4].

---

1 جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ،ابن منظور ،لسان العرب ،حرف الراء ،فضل الحاء المعجمة ،دار صادر، بيروت ، الجزء الرابع ، ب س ن ،ص208.

2 ناصر إبراهيم احمد النشوي ،الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2000،ص18-19.

3 علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار إحياء التراث العربي،الجزء الرابع ،بيروت لبنان ،طبعة 1419ه/1998م ،ص308.

4 قاسم الحموري ورياض المومني ،مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي ،حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ،العدد الرابع عشر،جامعة قطر ،1996 ،ص285.

و قد عرف بعض فقهاء الشافعية الاحتكار بأنه : "هو أن يشترى الطعام وقت الغلاء للتجارة و لا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه "[1]، أما الاحتكار في المذهب الحنبلي هو أن يعمد المحتكر لشراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحسبه عنده يريد إغلاءه عليهم[2].

ج/التعـريف المخـتار للاحتـكار : بعد استعراضنا لهذه التعاريف نختار تعريف فقهاء المالكية ومن وافقهم للاحتكار. من أنه يشمل كل شيء من طعام أو غيره [3]، إلا أنه من الملاحظ أن الاحتكار في العصر الحالي أصبح غير قاصر على الأفراد بل امتد إلى الدول فمن الممكن أن تقوم دولة أو شركة بالاحتكار لسلعة ما ، ومن ثم يكمن تعريف الاحتكار على ضوء ذلك بأنه" احتكار شخص مادي أو معنوي فردا كان أو مجموعة لسلعة ما طعاما كان أو غيره بقصد حيازته وتملكه لإغلائه على الآخرين مما يسبب أضرارا فادحة لهم" .[4]

ثانيا: تعريف الاحتكار في القانون الوضعي

لقد اهتم فقهاء القانون والاقتصاد- على حد السواء– بموضوع الاحتكار ،ويقابل مصطلح الاحتكار باللغة العربية مصطلح"LE MONOPOLE "باللغة اللاتينية ،وهو يتكون من جزأين:MONO وتعني واحد أو أحادي ، و POLE وتعني قطب أو محور[5]،مما يفيد أن الاحتكار يعني وجود بائع واحد يبيع بمفرده، وللإحاطة الكاملة بتعريف الاحتكار نعرج على التعريف الاقتصادي والقانوني للاحتكار.

ا/ تعـريف الاقتصاديين للاحتكار

تركز التعاريف الاقتصادية على جانب واحد وهو الجانب الاقتصادي ، حيث تبنى على فكرة الاحتكار الطبيعي الذي ينشأ عن المنافسة الاقتصادية بين المؤسسات والذي يعود في الأساس إلى السيطرة على العرض والطلب ،ومن بين هذه التعاريف الاقتصادية نجد الأستاذ "ماجد أبو ريخة " يعرف الاحتكار على انه: "انفراد شخص أو هيئة بإنتاج وبيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب في السوق[6]"

1 محي الدين النووي ،صحيح مسلم ،المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج ،دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت لبنان،الطبعة الخامسة ،1419ه/1998م،الجزء الحادي عشر ،ص45.

2 ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسات الشرعية ،المجلد الرابع ،دار الجيل للطباعة والنشر ،بيروت ،لطبعة الأولى ،سنة 1418ه/1997م .ص38.

3 محمد أبو زيد الأمير،الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2006،ص35.

4 أسامة السيد عبد السميع ، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007،ص 18.

5 أمل محمد الشبلي ،التنظيم القانوني للمنافسة والاحتكار ،أبو الخير للطباعة والتجليد ،الإسكندرية ،2008،ص12.

6 ماجد أبو ريخة ،قضايا اقتصادية معاصرة ،المجلد الثاني،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،1998،ص46.

ب/تعـريف القانـونيين للاحتـكار

لقد عرف بعض الأساتذة والفقهاء الاحتكار بعدة تعاريف منها : يعرف الأستاذ " هشام طه "الاحتكار بقوله:<< يقصد بالاحتكار الحالات التي تكتسب فيها شركة أو مجموعة من الشركات القدرة على السيطرة على السوق المحلي بصورة تمكنها من بيع منتجاتها بأسعار تتيح لها هامش ربحها وذلك بغض النظر على أية اعتبارات تتعلق بترك تحديد أسعار هذه المنتجات وفقا لقانون العرض والطلب في السوق المحلي >>،وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ساهم في إبراز نقطتين هامتين يقوم عليها الاحتكار :

الأولى : وتتمثل في القوة المسيطرة أو المهيمنة التي يمتلكها المحتكر على السوق.

والثانية :تتمثل في تأثير المحتكر على أسعار السوق سواء بالخفض أو الرفع نتيجة لتلك القوة الاقتصادية التي يمتلكها المحتكر والتي تؤدي إلى إلغاء المنافسة في ذلك السوق لعدم توازن القوى .

وعرف الأستاذ "لعشب محفوظ " الاحتكار الطبيعي حيث قال :<< ويقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق والنشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يشغل هذا السوق أو قطاع معين .>>[1].

أما الأستاذ " غسان رباح " لم يغفل مجال الخدمات أثناء تعريفه للاحتكار بقوله :<< يقصد بالاحتكار انفراد شخص أو عدة أشخاص القيام بنشاط اقتصادي معين سواء في البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما أو عرضها أو توزيعها دون مناقشة لذلك أو الانفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة على نحو يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد .[2]

ثالـثا: تعريف الاحتكار في القانون الجزائري

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا مباشرا لوضعية الاحتكار، مثله مثل المشرع الأمريكي والمشرع الأردني حيث اكتفى كل منهما بعدم جواز الاحتكار أو محاولة الاحتكار من خلال وضعية الهيمنة أو المركز الاحتكاري للتاجر، حيث نستخلص من نصوص القوانين أن معنى الاحتكار قانونا هو قدرة التاجر على الهيمنة في السوق والوصول إلى قوة احتكارية يتمكن من خلالها التحكم في الأسعار أو الخدمات مما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة ، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وما نستخلصه من بعض النصوص القانونية حيث أن المشرع أورد مصطلح أخر في مواد القانون بديلا عن مصطلح الاحتكار ألا وهو "الهيمنة " واستعمله المشرع في صدد تناوله للممارسات المقيدة للمنافسة خاصة التعسف في وضعية الهيمنة ، أين ساوى بين مصطلح الهيمنة والاحتكار ، حيث جاء في نص المادة 07 من الأمر 03/03 بأنه :<< يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها ..... >>[3].

1 محفوظ لعشب ،سلسلة القانون الاقتصادي ،وفقا للنظام التشريعي الجزائري والمقارن ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1997،ص 83.

2 غسان رباح ،قانون حماية المستهلك الجديد ،المبادئ والوسائل والملاحقة ،مع دراسة مقارنة ،منشورات زين الحقوقية ،لبنان ،طبعة 2006،ص49.

3 انظر المادة 07 من الأمر 03/03 ، المرجع السابق .

وعرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة بأنها: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها .[1]

ولقد تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة والذي عدد فيه الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تدخل ضمنيا في الممارسات الاحتكارية ،حيث جاءت على النحو التالي :

تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ،لا سيما عندما ترمي إلى :

* الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه.

*تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .

*اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .

*عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها

*تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

* إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود ،سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

*السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة .[2]

من خلال ما نصت عليه المادتين السابقتين - المادة 06 والمادة 07- من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يتضح لنا بأن الاحتكار لم يبقى حكرا على شراء السلعة (طعام) وحبسه ليغلو ثم يباع بقصد الإضرار بالناس،بل تعداها إلى تقييد عمليات التوريد والتسويق وحتى التصنيع والخدمات ومنع الأشخاص من دخولهم إلى السوق والخروج منه ، وذلك بالتمييز بين الزبائن الذين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع والشراء، وكذلك من خلال تقسيم الأسواق جغرافيا وتخصيصها لبيع وشراء منتجات معينة ، مع توفير منتجات وبيعها بسعر يقل عن تكلفتها الحقيقية من أجل إرغام المنافس على البيع بالخسارة .

الفرع الثاني : شروط الاحتكار

بالرغم من اختلاف الفقه في وضع مفهوم محدد للاحتكار ،إلا أن الملاحظ أنها لا تخرج عن المبادئ التي قررها المشرع ، والتي يمكن استخلاصها من نص المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلقة بالمنافسة،وحيث أن الفقه يعرف الاحتكار من خلال توافر شروطه[3] والتي حاولنا إيجازها كالتالي :

1 أنظر المادة 03 ،من الأمر 03-03 ، المرجع السابق.

2 المادة 06 من الأمر 03-03، المرجع نفسه.

3 احمد عبد الرحمن ملحم ،الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل نظرية المنافسة التجارية ، مجلة القانون والاقتصاد ،الكويت ، عدد 63 ، ص391.

أولا : السيطرة على القوة الاحتكارية

اهتم كل من الفقه والقضاء بوضع تعريف للقوة الاحتكارية حتى يمكن تحديد وجود الاحتكار من عدمه ، خاصة وأن قوانين المنافسة المتعددة قد جاءت خالية من كل معنى يشير إلى تعريف هذه القوة ، ولقد تباينت هذه التعريفات بين الضيق والاتساع حيث يرى البعض أن القوة الاحتكارية توجد حينما لا يكون للشركة منافسون ولا تتعرض لمنافسة حقيقية من أحد ،بينما يرى البعض الآخر أن القوة الاحتكارية تتكون من مستويات محددة من أهمية الشركة أو مجموعة الشركات في السوق ، في حين يركز البعض على قدرة الشركة على عمل عقبة لمنع المنافسة الكاملة في السوق وذلك من خلال إمكانياتها في التصرفات المستقبلية في مواجهة منافسيها ومستهلكيها .

بينما يرى البعض الآخر أن القوة الاحتكارية تعني أن تستطيع الشركة التصرف دون أن تقيم وزنا للمنافسين أو المستهلكين أو حتى الموزعين[1]، حيث ينبغي أن تملك الشركة أو المنشأة التجارية لقوة احتكارية في سوق مناسبة حتى تتمكن من السيطرة على معظم الإنتاج في هذه السوق .

مما يؤدي إلى الزيادة في أرباحها من خلال رفع الأسعار وتخفيض الإنتاج ، وبناء على هذا نستطيع القول بأنه توجد علاقة وثيقة بين القوة الاحتكارية والسوق المعنية [2]، حيث يكون من شأن هذه القوة عرقلة قيام منافسة فعلية في السوق .

ثانيا : السوق المماثلة أو التعويضية

ويطلق عليها تسمية سوق السلع والخدمات البديلة حيث لا يكفي أن تمتلك الشركة التجارية قوة احتكارية في سوق ما ،إنما يجب أن تكون هذه القوة في سوق معنية [3].

وحتى يكون للسوق اعتبار في الاحتكار لابد من توافر ثلاث عناصر وهي :

أ/ ارتفاع حصة الشركة في السوق : يوجد ارتباط وثيق بين حصة الشركة في السوق وبين قوتها الاحتكارية،إذ يعد نصيب الشركة في سوق ما في حد ذاته مؤشرا مهما على ما تتمتع به هذه الأخيرة من قوة احتكارية في هذه السوق ،ويرجع هذا الارتباط الوثيق إلى النسبة المئوية لحصة الشركة وبين ما تمنحه هذه الحصة من قوة تمكنها من السيطرة على هذا السوق .

ويعرف النصيب في السوق عن طريق حساب النسبة المئوية لجميع الشركات الأخرى في ذات السوق ، وبالتالي فإن تمتع الشركة بنصيب كبير في سوق ما يعد قرينة على وجود القوة الاحتكارية [4].

---

1 أمل محمد شبلي ، الحد من آليات الاحتكار ، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية ، دارا لجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2006،ص108.

2 أمل محمد شبلي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار ،المرجع السابق ، ص43- 44 .

3 عرفت المادة 03 الفقرة ب من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السوق : كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ،لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له ،والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية .

4 ناصر أحمد إبراهيم النشوي ، المرجع السابق ، ص270-271 .

ب / **عـوائق دخـول السـوق** : لا يكفي أن تتمتع الشركة التجارية بنصيب كبير في السوق حتى تتوافر لها القوة الاحتكارية ، وإنما يجب أن تحافظ على هذا النصيب ولا يكون ذلك إلا بالقضاء على المنافسين في هذا السوق ووضع العوائق والعراقيل أمامهم لمنع توسعهم وتطورهم كما تقوم هذه الشركة بوضع العوائق والعراقيل أمام المنافسين الجدد والمحتملين لمنع دخولهم لهذه السوق حيث يمثل ذلك شرطا ضروريا لوجود القوة الاحتكارية[1].

ج /**انخـفاض مرونة العـرض والطلب** : بالإضافة إلى ارتفاع حصة الشركة في السوق ووضعها العوائق والعراقيل أمام توسع الشركات الموجودة في السوق ومنع المنافسين الجدد والمحتملين من دخول هذه السوق، فإنه يجب أن تخفض مرونة العرض والطلب وألا يكون لهذا المنتج بدائل متاحة بالسوق حتى تتمكن هذه الشركة من فرض احتكارها على هذا السوق [2].

ثالثا : إسـاءة استعمال القـوة الاحتكارية

تمتع التاجر بقوة احتكارية في السوق لا يشكل وضعا محظورا في حد ذاته، على اعتبار أن المنافسة ذاتها تقضي بذل أقصى جهد من اجل الوصول إلى الهدف المنشود وهو النهوض بالاستثمار وجلب الزبائن ، وإنما يجب أن تتورط هذه الشركة في تصرفات وأعمال تحافظ بها على هذه القوة ، وهو ما يطلق عليها بالممارسات الاستعبادية ويكون هدفها الحفاظ على الاحتكار ومنع المنافسة .

بالإضافة إلى وجوب تحري طبيعة تلك الأفعال قبل إدانتها وعدها احتكارات ممنوعة وغير مشروعة ، حيث في بعض الأحيان يرجع سبب قوة تلك المنشأة إلى احتكار طبيعي أو تمتعها بامتياز قانوني منحتها إياه الدولة ، أو أن منتجها يتمتع بمميزات وخصائص معينة تجعله أفضل من غيره كأن تقوم بالإنفاق على الدراسات والأبحاث لتطوير منتجها لأجل الحفاظ على جودته [3]، ففي كل الحالات فإن المنشأة لا تمارس احتكارا غير مشروع وهو ما يتحتم معه ضرورة التفرقة بين السلوك التنافسي والسلوكيات الاستعبادية .

الفرع الثالث : أنـواع الاحتكار

وهي بشكل عام في القوانين والتشريعات الوضعية في مختلف الدول والأنظمة تنقسم إلى نوعين رئيسيين هما الاحتكار المشروع والاحتكار الممنوع .

<u>أولا</u> -الاحتكار المشـروع

وهو الاحتكار الهادف الذي يترتب عليه تقديم خدمات للمجتمع أو على الأقل لا يترتب عليه ضرر ومن أشكاله :

أ / **الاحتـكارات الـعامة** : هي الاحتكارات التي تقوم بها الدولة أو أشخاص القانون العام ، حيث تقوم هذه الأخيرة بنشاطات معينة لا يمكن للخواص القيام بها وممارستها مما يجعلها بعيدة كل البعد عن المنافسة، وتنقسم هذه الاحتكارات من حيث هدفها إلى قسمين :

1 ناصر أحمد إبراهيم النشوي، المرجع السابق، ص271.

2 أمل محمد شبلي ، الحد من آليات الاحتكار ، المرجع السابق ، ص 114.

3 أمل محمد شبلي ، التنظيم القانوني للمنافسة ، المرجع السابق ، ص58 .

1 / الاحتكارات المالية : يهدف هذا النوع إلى زيادة موارد الدولة المالية وذلك بالنظر إلى اعتبارات اقتصادية والتي تتمثل في أن الاحتكار العمومي هو الشكل الأمثل لبعض القطاعات منها النفط والكهرباء أو سكك الحديد ،وذلك باعتبار أن الدولة هي الأقدر على ضمان توفير هذه الحاجات الحيوية للسكان وبشكل متناسب .[1]

2 / الاحتكارات الاجتماعية : ومؤداها أن الاحتكار العمومي يعتبر الشكل الأمثل لبعض القطاعات ويرتبط بمبدأ العدالة الاجتماعية ، فمتعامل واحد لتوريد الخدمات العمومية يضمن نوعا ما العدالة ويؤمن استمرارية تقديمها بنفس الشروط على إقليم محدد[2].

ويكون ذلك إذا مارست الإدارة نشاطا تجاريا عن طريق إنشاء المرافق العامة بغرض إشباع الحاجات المختلفة للسكان ، والهدف من هذه الاحتكارات هو تحقيق العدالة الاجتماعية وعدم السماح لأي متعامل اقتصادي إلحاق الضرر بالمواطنين والاقتصاد الوطني[3] .

ب / الاحتكارات الخاصة: هي الاحتكارات التي يقوم بها الأفراد أو شركات خاصة يخضع جميعها إلى القانون الخاص ومن صورها :

1 / عقـود الامـتياز: لجأ المشرع الجزائري إلى نظام الامتياز العام كآلية قانونية تسمح بتسيير المرفق العام من قبل الخواص، ومصطلح الامتياز يستعمل لوصف آلية منح امتياز حصري[4]، ومن بين أهم التطبيقات النموذجية عن تقديم خدمات المرفق العام نجد مرفق الكهرباء والغاز الذي كان محتكرا من قبل الدولة ولمدة طويلة من طرف شركة " سونلغاز" إلا انه تم تحريره بموجب القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات[5]، الذي ظل يؤكد على طابع المرفق العام للنشاط ، وهو حق خاص تمنحه الحكومة لشركة ما تقوم بإنتاج سلعة أو خدمة معينة حيث يكون إنتاج هذه السلعة أو الخدمة مقصورا على هذه الشركة دون غيرها .

وهذا النوع من الاحتكار القانوني معروف ومنتشر في معظم دول العالم ،مثل الكهرباء والمياه والسكك الحديدية وغيرها من المرافق، ويرجع ذلك إلى الحرص على المصلحة العامة حتى لا تكون هذه الخدمات الأساسية والضرورية لجميع المواطنين في قبضة احتكارات خاصة[6].

---

1 محمد سليمان الغريب ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، مصر 2004،ص 122.

2 المرجع نفسه ، ص 123.

3 محمد شريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03والقانون 02/04،دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ،الرويبة الجزائر،ب س ن ،ص35 .

4 محمد محسن إبراهيم النجار ، عقد الامتياز التجاري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007، ص 7.

5 أنظر القانون 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، والمتعلق بالكهرباء والغاز وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج ر عدد 08 ، مؤرخة في 18فبراير 2002.

6 أمل محمد شبلي ، التنظيم القانوني للمنافسة ، المرجع السابق ، ص 8-9 .

2/ براءة الاختراع : تحتل براءة الاختراع [1] مكانا جوهريا في الحياة الاقتصادية لكونها ذات طابع منفعي على خلاف الرسوم والنماذج التي لها طابع فني شكلي ، لذلك أولاها المشرع تنظيما قانونيا دقيقا من شأنه منح الحماية اللازمة لصاحب الاختراع لكون البراءة هي الحافز الأساسي للتطور الصناعي[2] .

وبراءة الاختراع هي حق خاص تمنحه الحكومة لمخترع خدمة أو منتج معين، وكذلك حقوق النشر هي حق خاص يمنح للمؤلف في الأدب أو الملحن في الموسيقى أو غيره من أنواع العمل الفني ، وبراءة الاختراع وحقوق النشر تكون سارية المفعول فترة محددة من الوقت تختلف من دولة إل أخرى ، وترجع أهمية هذا النوع من الاحتكار القانوني إلى الحرص على تشجيع الاختراعات والابتكارات الجديدة وذلك بحماية حق المخترعين والمبدعين.[3]

3 / الوكالات التجارية : وهي عبارة عن علاقة تجارية بين موكل يقوم بإنتاج سلعة داخل أو خارج حيز إقليمي ، و وكيل يقوم بتوزيع هذه السلعة أو الخدمة في المنطقة المحددة وفق عقود تحدد وتنظم العلاقة ، ويشترط عدم منح الوكالة لأي وكيل أخر لذلك يعد الوكيل محتكرا[4].

4 / العلامات التجارية : عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية بقوله :<< بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع و توضيبها ، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[5].

حيث يقوم صاحب العلامة بتسجيلها على منتجاته التي يصنعها أو يستوردها حسب ما تفرضه عليه الحكومة المنظمة للنشاط التجاري كوسيلة فعالة[6]، فبعد إتمام إجراءات التسجيل تصبح العلامة محلا للحماية القانونية لمدة 10سنوات (حسب التشريع الجزائري) وبالتالي يمكن لصاحب العلامة استغلالها دون أية منافسة من الغير[7] .

5/احتكار المجهود : يتمثل هذا النوع من الاحتكارات في العقود التي تبرمها النوادي الرياضية مع اللاعبين وكذا العقود التي تبرمها شركات الإنتاج السينمائي والفني مع الفنانين والمطربين وكذلك العقود التي تبرمها المؤسسات والبنوك مع الخبراء والاستشاريين بهدف احتكار مجهداتهم لمدة معينة مقابل مبالغ مالية معينة وشروط مختلفة ، أي الالتزام بعدم تقديم تلك الجهود في نادي أو شركة إنتاج فني أو مؤسسة أخرى [8].

---

1 أنظر الأمر 03-07 مؤرخ في 19يوليو 2003، متعلق ببراءة الاختراع ، ج ر عدد 44 مؤرخة في 23يوليو 2003.

2 فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية ، القسم الثاني ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران، 2001، ص 3.

3 أمل محمد شبلي ، التنظيم القانوني للمنافسة ، المرجع السابق ، ص 8 - 9 .

4 محمد سليمان الغريب ، المرجع السابق ، ص 115.

5 أنظر نص المادة 1من الأمر 03-06 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالعلامات ، ج رج ج عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003و المصادق عليها بموجب القانون رقم 03-18المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج ر ج ج عدد 67 مؤرخة في 05 نوفمبر2003.

6 محمد سليمان الغريب ، المرجع السابق ، ص 117.

7 انظر المادة 05، الأمر 03-06، المرجع السابق .

8 محمد سليمان الغريب ، المرجع السابق ، ص 124.

ثانيا - الاحتكارات الممنوعة : وهي الاحتكارات التي يترتب عليها الضرر والضيق على أفراد المجتمع بحبس السلع والمنتجات عنهم بهدف رفع أسعارها ومن أهم صورها احتكار البيع واحتكار الشراء واحتكار القلة والاحتكار الشخصي وكذلك الاحتكار الزماني والمكاني .

ا : احتكار البيع واحتكار الشراء

1 / احتكار البيع:هو انفراد شخص طبيعي أو اعتباري بإنتاج و بيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب وهو إما احتكار تام يعني الانفراد التام بإنتاج السلعة أو تقديم الخدمة في ظل الغياب التام للمنافسة لنفس السلعة أو الخدمة ، أو احتكار بسيط نتيجة توفر البديل للسلعة المحتكرة المنتجة ولكنه بديل غير قريب أو كامل [1].

2 / احتكار الشراء :ويكون بشراء فرد أو مؤسسة لمنتج معين من مراكز الإنتاج وقصر بيعه وتوزيعه عليها أي وجود مشتر واحد فقط هو الذي يقوم بشراء سلعة أو خدمة ما في مواجهة البائعين الذين تقوم بينهم المنافسة[2].

ب : احتكار القلة والاحتكار الشخصي

1/ احتكار القلة:بحيث يتكون السوق من عدد قليل من المنتجين يقابلهم عدد كبير من المشترين.

2 / الاحتكار الشخصي :ويكون ذلك باحتكار بيع وشراء وتداول بعض الأصناف أو المنتجات من قبل شخص أو أشخاص معينين ، مع منع أي شخص أخر من استخدام حقه المشروع في المنافسة ببيع وشراء وتداول نفس الصنف .

ج : الاحتكار الزماني والاحتكار المكاني

1 / الاحتكار الزماني : وهو عملية تقسيم المحتكرين للأسواق المقامة حاليا أو التي ستنشأ مستقبلا لبيع أو شراء بعض المنتوجات أو تخصيصها طبقا للمواسم والفترات الزمنية .

2 / الاحتكار المكاني : هي عملية تقسيم الأسواق حاليا أو التي ستنشأ مستقبلا لبيع أو شراء بعض المنتجات أو تخصيصها طبقا للمناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع ، مع الحد من الدخول في الأسواق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها ، وكذا تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني واقتسام الأسواق ومصادر التموين[3].

1 محمد سليمان الغريب ،المرجع السابق، ص 119. 120 .

2 أسامة السيد عبد السميع ، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2007، ص 35-36.

3 انظر نص المادة 06 من الأمر 03/03، المرجع السابق .

المبحث الثاني : مبدأ حرية المنافسة ومنع الاحتكار

يعد الاحتكار من أقدم الممارسات الاقتصادية ذلك أنه في واقع الأمر يعد نتيجة من نتائج حرية العمل والمنافسة ، وهذا المبدأ – مبدأ الحرية الاقتصادية – نجده في نظام الشريعة الإسلامية كما نجده في مختلف الأنظمة الوضعية ، فالحرية الاقتصادية في الإسلام وما يتبعها من حرية التملك والتجارة يقابلها التقييد إذا ما أدت إلى الإضرار بجماعة المسلمين ،فالاحتكار حتى ولو كان نتيجة طبيعية للمنافسة فإنه لابد من حظره لتفادي أضراره ، وبالتالي فإن الضرر هو الأساس الذي يبنى عليه الحظر فإذا انتفى الضرر لم يعد هناك داع لحظر الاحتكار.

أما بالنسبة للنظام الوضعي فإن الاحتكار بالمعنى المقصود في البحث نجده في نظام اقتصاد السوق المبني على حرية التملك والعمل على عكس النظام الاشتراكي الذي تحتكر فيه الدولة كل وسائل الإنتاج والعمل وهو الاحتكار العمومي ، أما النظام الاقتصادي اللبرالي فإنه يعرف ما يسمى بالاحتكار الخاص وقد أدى هذا النوع من الاحتكار إلى أضرار عديدة على الاقتصاد العالمي، لذلك فإن القوانين الوضعية قد أخذت على عاتقها مهمة التصدي للممارسات الاحتكارية وذلك بحظر هذه الممارسات وحماية المنافسة كقاعدة عامة مع تقييدها في حالات معينة .

وفيما يلي سنتعرض لحماية المنافسة في مختلف التشريعات في مطلب أول ثم الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة في مطلب ثان .

المطلب الأول : حماية المنافسة ومنع الاحتكار في التشريعات المختلفة

سنعرض بإيجاز بعض التشريعات التي أولت اهتماما بتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار بدأ بالشريعة الإسلامية ثم في باقي القوانين الوضعية .

الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية نجد الكثير من التأصيل لمبادئ الحرية الاقتصادية ومنع الاحتكار ومنع التلاعب بالأسعار أو وضع حواجز أو قيود على دخول التجار للأسواق ، وأضف إلى ذلك أن الإسلام سبق النظريات القانونية الحديثة من حيث منع الإغراق ، بل إن التعامل في فقه المعاملات يجد الكثير من التناول لهذا الجانب حيث نهى الإسلام عن بيع الرجل على بيع أخيه وبيع النجش [1] ، وبيع البيعتين في بيعة واحدة .

وروى عن الرسول –عليه الصلاة والسلام –أنه عندما قدم للمدينة المنورة اختار للمسلمين موقعا ليكون سوقا لهم فقال عليه السلام " هذا سوقكم فلا ينقصن ولا يضربن عليه خراج " [2] وقال عليه السلام " من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ "[3].

1 يقصد ببيع النجش : مدح السلعة أو زيادة ثمنها بغية ترويجها دون أن يكون له غرض في شرائها وإنما بهدف إيقاع الغير فيها ، فيظنون أنه لم يزد هذا القدر إلا وهي تساويه فيغترون بذلك ويعطون فيها أكثر مما كانوا سيعطون لو لم يسمعوا سومه.

[2] ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ،كتاب التجارات ، باب الأسواق ودخولها ، الجزء الأول ، ص 690 .

[3] صحيح مسلم ،رقم 427، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ،الجزء 5 ،ص 56 .

الفرع الثاني : في الولايات المتحدة الأمريكية

يعتبر التنظيم الأمريكي من أقدم الأطر التنظيمية في العالم الذي عمل على تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار من خلال قانون (شيرمان)عام 1890 ، وتلاه قانون (كلايتون) الذي تحدث عن حالات الاندماج، ثم عام 1915 تم سن قانون لجنة التجارة الاتحادية التي تشترك مع شعبة مكافحة الاحتكار بوزارة العدل الأمريكية في مسؤولية مراقبة ومنع عمليات الاحتكار[1].

الفرع الثالث : في الدول الأوربية

تبنت الدول الأوربية قوانين وطنية تهدف إلى تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والتكتلات المضرة بالمنافسة إلى أن جاءت اتفاقية السوق الأوربية المشتركة لتضمن توفيق وتجانس قوانين الدول الأعضاء في السوق الأوربية المشتركة وصولا إلى الإتحاد الأوروبي الحالي بأسواقه المفتوحة الواحدة .

وفي حال التنازع بين القوانين الوطنية وأحكام الاتفاقية يكون لأحكام الاتفاقية الأولوية وهو ما جاء في المادة (86) من الاتفاقية ، مما أدى بدول الأعضاء إلى دمج أحكام الاتفاقية في قوانينها الوطنية .

الفرع الرابع : في الدول العربية

على الصعيد العربي ، فقد أعدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مشروعا لوضع قواعد عربية موحدة للمنافسة والاحتكارات بهدف توفير متطلبات المنطقة التجارية العربية الحرة الكبرى ،ونص المشرع على حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات وزيادة الفعالية الاقتصادية في الدول العربية بجانب أحكام عامة تتعلق بكيفية تطبيق قواعد محددة على جميع الأعمال في المجالات المالية والاقتصادية بما في ذلك الأعمال التجارية والصناعية والخدمات عدا الأعمال السيادية للدول الأعضاء في الجامعة .

بالإضافة إلى ما قام به عدد من الدول العربية بسن تشريعات لحماية المنافسة ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة على المستوى الوطني .

الفرع الخامس : في الجزائر

إن التوجه الاقتصادي للجزائر نحو نظام اقتصاد السوق يظهر من خلال كل المنظومة القانونية ، ولقد رصدت الجزائر في هذا الإطار عدة قوانين لتكريس هذا الاتجاه ولعل إعمال مبدأ حرية المنافسة يعد من أهم المبادئ الاقتصادية التي يعول عليها في هذا المجال ، والإشارة إلى حظر الاحتكار تكون إما مباشرة بشكل صريح أو يكون بشكل غير صريح ، أي بشكل عرضي في النصوص العامة التي تجسد في مجملها سياسة الدولة . حيث نص في دستور 1996[2] على حرية التجارة والصناعة في مادته 37 على ما يلي << حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون >>.

1 معين فندي الشناق ، المرجع السابق ، ص 57.

2 دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 ، صادرة في 16نوفمبر 2008 .

بالإضافة إلى بعض النصوص في مختلف القوانين ومنها القانون المدني في مادته 124مكرر [1] التي تنص على <<يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير ،
- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير ،
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة .>>

من خلال استقراء المادة 124مكرر السابقة الذكر يتبين لنا أن المشرع قصر التعسف في استعمال الحق في ثلاث صور هي : قصد الإضرار بالغير ، وترجيح الضرر على المصلحة ، وعدم مشروعية المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها [2]،وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية عامة ترمي إلى حماية المنافسة ومنع الاحتكارات وما تلعبه من دور في هذا الشأن إلا أنها تبقى قاصرة وغير كافية مما يستدعي تعزيزها بنصوص خاصة لحظر الاحتكار والممارسات الاحتكارية ، وتتمثل النصوص الخاصة في هذا المجال بداية بالقانون 89-12 المتعلق بالأسعار [3] والذي يعتبر أول النصوص القانونية التي أصدرتها الجزائر لحماية المنافسة الحرة ونبذ الاحتكار ، وبعد ذلك صدر الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[4] والذي يعد نقلة تشريعية في القانون الجزائري التي أكدت الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وقد عزز هذا الأمر بالتعديل الدستوري لسنة 1996 من خلال تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة . ومن أهم ما جاء به هذا الأمر هو استحداثه لمجلس المنافسة كجهاز مكلف بحماية المنافسة وترقيتها .

ولعل المناخ الاقتصادي في الجزائر لم يكن مهيئا بعد ، لذلك وجد الأمر صعوبات في تطبيقه على ارض الواقع كما أنه حمل عدة نقائص وثغرات ظهرت جليا مع وضع الأمر حيز التنفيذ[5] ، ولتدارك النقائص التي حملها الأمر تم تعديله بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة ، ثم صدر القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 لتعديل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، وأخيرا صدر الأمر 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

من خلال هذه النصوص القانونية سواء كانت العامة منها أو الخاصة ، يظهر جليا محاولة المشرع لحماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية الصادرة عن المؤسسات في شتى المجالات الاقتصادية .

---

1 المضافة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ،ج ر عدد 44 ،مؤرخة في 26جوان 2005 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 والمتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 26 سبتمبر1975 .

2 العربي بلحاج ،مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد 4، 1992،ص 683 إلى 686.

3 القانون رقم 89-12 مؤرخ في 05يوليو 1989 ، المتعلق بالأسعار ، ج ر عدد 29، الصادرة في 19 يوليو 1989 .

4 لقد تأثر المشرع الجزائري من خلال إصداره لهذا الأمر بالمشرع الفرنسي لا سيما الأمر 86-1243 الصادر في 01 ديسمبر 1986وهو يهدف حسب المادة الأولى منه إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحسين معيشة المستهلكين .

5 موالك بخته ، محاضرات في قانون المنافسة ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004/2003، ص3.

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة

لقد جاءت قوانين المنافسة لحظر كل الممارسات الاحتكارية التي تقييد المنافسة في السوق، إلا أن هذا مبدأ عام تقوم عليه سياسة اقتصاد السوق ، وقد أورد المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى استثناءات على مبدأ حرية المنافسة والتي تتلخص في مجملها في استثناءين، يتعلق الاستثناء الأول بالممارسات التي تنتج تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي والثاني بالممارسات التي تؤدي إلى التطور الاقتصادي والتقني .

الفرع الأول : الاستثناءات التشريعية والتنظيمية

تنص المادة 9من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الأولى على ما يلي :<< لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له >>، كما تنص المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المتممة بموجب المادة 8 من القانون 08-12 على ما يلي :<< ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي .>>، وبالتالي فإن الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة بالنظر إلى هذه النصوص تجد مبررا لها في النصوص التشريعية والتنظيمية والتي تمارس وفقا لها وتشترط في هذه النصوص مجموعة من الشروط وهي :

<u>أولا</u> : طبيعة النصوص القانونية

بالنظر إلى النصوص القانونية الواجب اتخاذها مبررا للممارسات المقيدة للمنافسة بحيث يمكن أن تكون نصوصا تشريعية أو تنظيمية :

*** <u>فالنصوص التشريعية</u>** : هي القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور .

*** <u>أما النصوص التنظيمية</u>** : فهي النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية في حدود الاختصاص المخول لها بمقتضى الدستور ، وهي إذ تقوم بهذه التشريعات تمارس اختصاصا أصيلا يخوله لها الدستور ولا تحل بذلك محل السلطة التشريعية ،وبالتالي فإن كل المناشير الإدارية التي تصدر عن الإدارات في خضم نشاطاتها الدائمة لا تعد من قبيل النصوص المبررة للممارسات الاحتكارية من الوجهة القانونية [1]،وفي هذا الصدد فإن القضاء الفرنسي قد استبعد كل النصوص الأخرى كالمناشير الوزارية باعتبارها نصوصا إدارية غير تنظيمية ومع ذلك فإنه عمد إلى الأخذ باستثناء عن هذه القاعدة يتمثل بالأخذ بهذه المناشير بتوفر شروط أساسية :

- أن تصدر هذه المناشير عن وزير الاقتصاد دون غيره .
- أن تكون عبارة عن ترجمة أو تفسير للنصوص القانونية المطبقة.
- أن تسمح هذه المناشير للمؤسسات بالقيام ببعض الممارسات المقيدة . [2]

---

1 Renée GALENE .Le droit de la concurrence appliqué aux pratique anticoncurrentielles، paris , litec1995،pag304.

2 Véronique SELINSKY . concurrence les a bus de domination ،recueil Dalloz fascicule 315année1988،page 04.

- كما يشترط أن لا تكون هذه النصوص عبارة عن تراخيص من السلطة الوصية مثل الشركة الأم بالنسبة لفروعها [1].

كما لا تعد من قبيل النصوص المبررة النصوص المنظمة للمهن ، ففي هذا المجال رفض الاجتهاد القضائي الفرنسي عدة قضايا من هذا النوع ، مثالها الاتفاقية التي عقدت في مجال الصيدلاني المتعلقة بساعات عمل الصيادلة لا سيما في أيام العطل[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بموضوع النصوص المبررة

يجب في هذه المرحلة أن يتوفر شرطان أساسيان في موضوع النصوص القانونية لتكون جديرة بتبرير الممارسات المقيدة

ا/ يتعلق الشرط الأول بما يلي : أن تكون النصوص التشريعية أو التنظيمية المبررة للممارسات الاحتكارية صريحة ومباشرة في إباحة مثل هذه الممارسات المحظورة أصلا ويكون ذلك بكيفيتين ، إما أن يفرض القانون مثل هذه الممارسات أو أن يسمح بها دون أن يأمر بها على الأقل .

ب/ أما الشرط الثاني فإنه يقضي أن تكون الممارسة المقيدة المستثناة بموجب نص قانوني كنتيجة حتمية ومباشرة لهذه النصوص :أي أن يكون تطبيق النصوص يقتضي الإتيان بممارسة احتكارية مقيدة للمنافسة أو على الأقل أن يتواجد معنى النص القانوني في نشاطات المؤسسات أو في قانونها الأساسي دون أن تكون مفروضة بموجب النصوص القانونية [3].

ومنه فإن هناك حاجة ماسة لوجود علاقة السببية بين الممارسات المقصودة والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ،أي أن تكون النصوص القانونية هي السبب الأول في الممارسات الاحتكارية المقيدة[4]،سواء كانت اتفاقات أو تعسف في التبعية أو هيمنة أو غيرها .

وفي هذا المجال نجد مجلس المنافسة الفرنسي قد رفض قضية في مجال " الليزر " حيث عمدت مؤسستان إلى اقتسام السوق فيما بينهما على أساس أنها اتفاقية تقوم على شرط عدم المنافسة[5].

الفرع الثاني : الاستثناءات المتعلقة بالتطور الاقتصادي

قد لا يستثني نص تشريعي أو تنظيمي ممارسة احتكارية مقيدة للمنافسة ومع ذلك لا تكون محظورة ويكون ذلك بأن يضمن أصحابها أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي والتقني وفي هذا المضمار تنص المادة 09 في فقرتها الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة : << يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل .

1 Véronique SALINSKY . op cit ,page 4 ،et Renée GALENE .op cit, page 304.

2 قرار مجلس المنافسة الفرنسي رقم 38 D 92 المؤرخ في 1992/06/09، مشار إليه في, Renée GALENE , op cit page305.

3 Renée GALENE ، op cit ، page 305.

4 véronique SALINSKY ،op cit ، page 5.

5 القرار الصادر عن مجلس المنافسة الفرنسي رقم 08 D 90 المؤرخ في 29/ 01/.1990

أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ، لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة >>.

كما تنص المادة 21مكرر من الأمر 03-03 المتممة بموجب المادة 8 من القانون 08-12 : <<بالإضافة إلى ذلك ، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق . >>

من خلال استعراض هذين النصين يتبين لنا أن المشرع قد ألقى على عاتق المؤسسات المعنية بالاستثناءات الواردة في المادتين ، عبئ إثبات النتائج الايجابية التي تحققها هذه الممارسات ، بالإضافة إلى إثبات علاقة السببية بين النتائج الايجابية والممارسات المقيدة ، أي أن هذه النتائج ما كانت لتتحقق دون اللجوء إلى ممارسات احتكارية محظورة [1].

أولا : مفهوم التطور الاقتصادي

لقد أعطت لجنة المنافسة الفرنسية مفهوما للتطور الاقتصادي المأخوذ كمبرر للممارسات المنافية للمنافسة من خلال تقريرها الصادر عام 1985 حيث عرفته كما يلي : << التطوير الاقتصادي هو ذلك التطور الذي يمس الكل في مجموعهم (أي مؤسسات ومستهلكين) وحيثما كان يؤدي إلى بقاء مؤسسة واحدة في السوق دون أن يؤدي إلى تطوير غيرها من المؤسسات الاقتصادية (الموجودة أو المحتملة) لا يمكن أن يمثل تطورا اقتصاديا تاما [2].>>.

ومنه فإن التطور الاقتصادي الواجب تحصيله من الممارسات المقيدة للمنافسة في الأصل هو ذلك التطوير الذي يؤدي إلى تحسين الإنتاج ، وفي هذا المجال نجد قرارين أثنين أصدرهما مجلس المنافسة الفرنسي وكلاهما في المجال الفلاحي ، صدر الأول في 7 جوان 1997 والثاني في 15 ماي 2001 يبيحان الاتفاقيات المبرمة حول تحديد كمية الإنتاج وذلك لتلافي الإفراط في الإنتاج .

بالإضافة إلى تحسين الإنتاج لا بد أن يتمثل ذلك على الخصوص في خفض أسعار التخزين ، وضمان نقل البضائع والسير الحسن للعمل والمهن ،[3] وكذا ضمان تحسين إعلام وخدمة المستهلك وتنمية الاختراعات والاكتشافات في المجال الاقتصادي .

ثانيا : شروط التطوير الاقتصادي

لقد استخلص الاجتهاد القضائي الفرنسي ثلاث شروط أساسية ، بتواجدها يمكن القول بوجود تطوير في المجال الاقتصادي :

---

1 موالك بختة ، محاضرات في قانون المنافسة ،المرجع السابق ،ص 66، و .Renée Galène ,op cit, page 307

2 Véronique SELINSKY ، op cit ، page 07.

3 قرار مجلس المنافسة الفرنسي رقم 20-D-88 المتعلق بتوحيد الأسعار في مجال الملح ،قام سخاتو الغرب الفرنسي بالتجمع في منظمة موحدة تعمل على تنظيم سير العمل ، والتخزين والتسويق ، انظر .Renée galène ,op cit, page 309

أ / يتعلق الشرط الأول باستفادة الجميع من هذا التطور الاقتصادي المفترض :

أي أن يستفيد المستهلك وكذا المتعاملين الاقتصاديين من شركاء ومتنافسين ،ولا يبقى حكرا على المؤسسة المستفيدة من الاستثناء [1]، وأن يكون هذا التطور تطورا اقتصاديا بمعنى الكلمة حيث لا يعد من قبيل التطور الاقتصادي مجرد الحفاظ على استقرار الأسعار في فترة اضطرابها ، أو مجرد تفادي عدم توازن العرض والطلب [2] .

وفي هذا الصدد نجد مجلس المنافسة الفرنسي قد منع في مجال الصيدلة الاتفاقات حول مواعيد عمل الصيادلة الأحرار، حيث أدعى هؤلاء بأن من شأن هذه الاتفاقات أن تؤدي إلى تحسين المهنة وتطويرها ، إلا أن مجلس المنافسة الفرنسي قد رفض ذلك لأنها لا تؤدي إلى استفادة الجميع ولأنها تعترض مصلحة الجميع ولا تفيد إلا فئة قليلة[3] ، وفي المقابل نجد أن مجلس المنافسة الفرنسي قد رحب باتفاقية مؤسسة نقل تعمل في معرض لعرض البضائع على اقتسام أماكن العرض وذلك لأنها تؤدي إلى تحسين نوعية الخدمة وتنظيم العمل في المعرض .[4]

ب / أما الشرط الثاني فيتعلق بتلازم النتائج الايجابية والتطور الاقتصادي مع الممارسات المقيدة:

أي أن تتحقق علاقة السببية بينهما أي أنه لا يمكن الوصول إلى هذا التطور إلا من خلال هذه الممارسات [5].

ج / أما الشرط الثالث فإنه يقضي بأن الممارسات المستثناة يجب أن لا تقضي على المنافسة في جزء هام من السوق : ومثال ذلك ما قرره مجلس المنافسة الفرنسي في مجال خميرة الخبز ، حيث أن النتائج المحصل عليها من طرف الهيئة النقابية كان يمكن التحصل عليها بطرق أخرى [6]، ويعني ذلك بطرق مشروعة لأنها الأصل فلو أمكن تحقيق تلك النتائج دون اللجوء إلى تقييد المنافسة لما كان هناك مبرر لمثل هذا الاستثناء ،أي أن السماح بتقييد المنافسة لا يعني القضاء عليها كليا .

1 Renée galène ،op cit ، page 310-311.

2 Véronique SELINSKY ، ،op cit ، page 07.

3 قرار مجلس المنافسة الفرنسي رقم 08-D-90 المؤرخ في 29جانفي 1990.

4 قرار مجلس المنافسة الفرنسي رقم 13-D- 93المؤرخ في 18 ماي 1993 .

5 Renée galène ،op cit ، page 311-312.

6 قرار مجلس المنافسة الفرنسي رقم 11-D-93 المؤرخ في 04 ماي 1993.

ملخص الفصل

من خلال ما تقدم في هذا الفصل والذي تناولنا فيه ماهية كل من الاحتكار والمنافسة بحيث عرفنا هذه الأخيرة مبينين أنواعها، والتي تنقسم إلى منافسة كاملة ومنافسة ناقصة (غير كاملة) ، كما حاولنا ضبط مفهوم للاحتكار في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة الثالثة الفقرة ج بوضعية الهيمنة التي تعبر عن الاحتكار ، لأنه لا يوجد في القانون الجزائري مصطلح الاحتكار ، فقد اكتفى بالممارسات المخلة أو المقيدة للمنافسة . والاحتكار نوعان، احتكار مشروع ويكون بالاحتكارات العامة والاحتكارات الخاصة ، واحتكار ممنوع وهذا هو أساس الدراسة حيث ينقسم إلى احتكار البيع وينفرد فيه الشخص بالسلعة بحيث لا تكون لها بديل قريب ، واحتكار الشراء بتفرد مؤسسة بشراء منتج معين ، واحتكار القلة وذلك بالسيطرة على السوق من طرف عدد قليل .

وما ينتج على هذا النوع من أثار سلبية والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المستهلكين والاقتصاد الوطني برمته ، حيث حظر المشرع الجزائري كل ما يخل بالمنافسة في المواد 06، 07 ،10، 11 ، 12، من القانون المنظم للمنافسة ، حيث نجده قد وضع الضوابط العامة التي تكفل بقاء المنافسة ضمن دائرة المشروعية ومنع أي سلوك من شأنه تقييد المنافسة أو الحد منها .

كما أن الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة وحظر الاحتكار حالات محددة فقط ، إلا أن الأصل العام في الاحتكار هو الحظر طالما أنه يعود بالسلب على الاقتصاد والمجتمع ، ولضبط هذه الممارسات الاقتصادية كان لا بد من توفير آليات تكون مهمتها السهر على تطبيق النصوص الخاصة بحظر الاحتكار.

الفصل الثاني
تطبيقات وضعية الاحتكار المقيد للمنافسة والجزاءات المترتبة عليها

يلجأ الأعوان الاقتصاديون في سبيل تحقيق الأرباح إلى المنافسة التجارية التي من خلالها يمكن لأي عون اقتصادي تقديم سلعته والإبداع في الدعاية والإعلام لجلب العملاء ، وفي هذا الإطار تمثل تصرفات الأعوان الاقتصاديون ممارسات تجارية ، وبما أن الحياة التجارية مبنية على الربح والخسارة فإن المؤسسات التجارية تسعى وبكل جد لتجنب هذه الأخيرة لأن الهدف من دخول السوق والحياة التجارية هو الربح وليس الخسارة ، وعليه يتعين على العون الاقتصادي البحث عن سبل وطرق جديدة إزاء حصوله على مبتغاه ، غير أنه هناك من الأعمال والتصرفات التجارية غير المشروعة التي تحد من المنافسة لا يسمح بها القانون وذلك لكونها تقتل المنافسة التجارية داخل السوق وتعرقلها ،وفي هذا الصدد تتدخل سلطة القانون لسن واتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الممارسات الاحتكارية .

وسنتعرف على مختلف هذه الممارسات والتي أشار إليها القانون الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة محاولين تحديد خصائص كل منها حتى نعطي صورة مفصلة عن هذه الأعمال حيث يظهر لنا جليا محاولة المشرع حماية المستهلك بالدرجة الأولى من مختلف الممارسات الاحتكارية الصادرة عن المؤسسات في شتى المجالات الاقتصادية ، وذلك بوضع الوسائل الوقائية للقضاء على الاحتكار وهي تدخل الدولة بالمراقبة المستمرة للاحتكارات والعمل على الحد منها .

وقد نصت معظم القوانين العربية والغربية على هذه الرقابة وأوكلت لمجلس المنافسة منع الممارسات الاحتكارية والقيام بمهمة المراقبة والتقصي والبحث وجمع البيانات عن النشاط الاقتصادي ومراقبة مختلف الممارسات والكشف عن حالات الاحتكار ، وهنا نجد المشرع الجزائري قد أعطى لمجلس المنافسة وظيفة تنازعيه تتمثل في متابعة وقمع هذه الممارسات وذلك من خلال تمتعه بسلطة توقيع العقوبات بهدف وضع حد للممارسات التي توصف بأنها مقيدة للمنافسة باعتباره المشرف عن ضبط السوق من أي اختلالات .

لذلك سنتطرق في المبحث الأول إلى تطبيقات وضعية الاحتكار المقيد للمنافسة ،ثم نتطرق في مبحث ثان إلى الجزاءات التي رتبها المشرع الجزائري في حالة ثبوت هذه الممارسات .

المبحث الأول : تطبيقات وضعية الاحتكار المقيد للمنافسة

تحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في أغلب الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة ،بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير والإبداع، ومن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المنافية للمنافسة الهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها،ونظرا لخطورة هذه الممارسات لكونها تعيق السير العادي للسوق وفقا لقواعد اللعبة الاقتصادية فإن معظم التشريعات التي تنتهج اقتصاد السوق قد كلفت أجهزة متخصصة في متابعة هذا النوع من الممارسات، ويشير الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى عدة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تؤدي إلى الاحتكار في مختلف صوره وتكمن هذه الممارسات فيما يلي :

- الاتفاقات المحظورة .
- الأعمال الإستئثارية
- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة
- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية .
- البيع التخفيضي التعسفي
- بالإضافة إلى التجميعات الاقتصادية باعتبارها تؤدي إلى إنشاء الاحتكارات الكبرى وتقيد المنافسة.

وفيما يلي نتناول هذه الممارسات بشيء من التفصيل .

المطلب الأول : الاتفاقات المحظورة والممارسات الإستئثارية

من بين أهم الممارسات المقيدة للمنافسة، الاتفاقيات المحظورة، بحيث يعمد المتعاملون الاقتصاديون إلى إحداث اتفاقات تحمل في طياتها سبل التعاون في تحقيق الأرباح والمنافع المشتركة بينهم، فالاتفاقات المقيدة للمنافسة تمثل مصطلحا يشمل كل العمليات الاقتصادية التي تتم بالتنسيق بين المشروعات و تهدف إلى تغيير شكل المنافسة في السوق وذلك عن طريق استخدام آليات ووسائل متعددة بهدف تحقيق أرباح طائلة [1]، كما يمكن أن تهدف إلى تمييز وإقصاء بعض العملاء من السوق المعنية أيضا

وبغية توسيع مجال الحظر القانوني للممارسات التي تمثل إخلالا بحرية المنافسة حظر المشرع بموجب المادة 10من الأمر 03-03 السابق ذكره جميع الأعمال والعقود التي تؤدي إلى استئثار ممارسة الأنشطة الاقتصادية .

1 انظر ساسان رشيد ، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة ، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، جامعة 08 ماي 1945 عنابة ،2015/2014، ص 10.

الفرع الأول : الاتفاقات المحظورة

تنص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه : << تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه .....>>[1]

وعليه فمن أجل حصر الاتفاقات المحظورة وتحديدها ،ينبغي أن نتعرض إلى شروطها (أولا)ثم بعد ذلك سنتعرض إلى أهم الاتفاقات المنافية للمنافسة (ثانيا) وذلك حتى نميزها عن تلك المرخص بها (ثالثا) .

أولا: شروط الاتفاقات المحظورة

يعتبر الاتفاق المحظور كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح من شأنه أن يمنع أو يقيد أو يحرف المنافسة [2].

وبرجوعنا لنص المادة 06 من قانون المنافسة الجزائري والمعدلة بموجب المادة 05 من القانون 08-12 والتي تنص على ما يلي:<<تحظر الممارسات والأعمال والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها ،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور القني ،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها ،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة . >>.

نشير بداية بأن هذه الفقرة الأخيرة قد أضيفت بموجب المادة الخامسة من القانون 08-12 وذلك نظرا لأهمية الصفقات العمومية في المجال الاقتصادي ونظرا لما لنزاهة وشفافية إبرام الصفقات من فائدة اقتصادية.

1 كرس المشرع الجزائري مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة قبل صدور القانون المتعلق بالمنافسة ، وذلك بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار حيث نصت المادة 26 منه على :" تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية ....."".

2 معين فندي الشناق ، المرجع السابق ،ص 133.

فقد أكد المشرع على ضرورة ضمان هذه الشفافية وهذا ما تضمنته المادة 02 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم (02 -250) [1] المتممة بموجب المرسوم الرئاسي رقم (08-338) [2] والتي تنص على ما يلي : <<لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعي الصفقات العمومية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات .>>.

ولتمييز هذه الممارسات المنافية للتجارة والمقيدة للمنافسة عن غيرها من التصرفات التي أجازها المشرع ولا تصنف ضمن الممارسات المقيدة لا بد من توافر بعض الشروط ،إذ أن هناك العديد من الاتفاقات التي ترمي إلى تطوير التجارة والمساهمة في رقي وسائلها والياتها ، وتتمثل هذه الشروط في :

أ/ وجود اتفاق بين المؤسسات :

يقصد بالاتفاق الماس بالمنافسة هو ذلك التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين يهدف إلى تبني خطة مشتركة تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات [3]،هذا الاتفاق تقوم به مؤسسات كثيرة مستقلة ضد منافسيها من أجل منعهم من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة النشاط فيها دون الأخذ بعين الاعتبار الشكل الذي سيتخذه هذا الاتفاق.

حيث يمكن أن يكون صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا ،وذلك من أجل الوصول إلى غرض معين مما يؤثر أو يمكن أن يؤثر على المنافسة [4]، وليس شريطة أن يكون الاتفاق مكتوبا أو أن يتخذ القرار جماعيا بل تبقى تصرفات الأعوان الاقتصاديين في السوق مستقلة وحرة وكل ينتهج السياسة التي تتوافق ومعاملاته ، وعليه يغطي الاتفاق جميع التصرفات الثنائية والجماعة التي تقوم بها المؤسسات والتي تقلص وبشكل إرادي من حريتها في تحديد السياسة التي ستتبعها في السوق[5].

ب :توفر الإخلال بالمنافسة الحرة

بما أن الاتفاقات بين المتعاملين الاقتصاديين تعتبر إحدى أنواع الممارسات التجارية فإنه لا يطالها الحظر إلى إذا أخلت بقواعد المنافسة النزيهة ،وبرجوعنا للمادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإننا نجدها نصت على الاتفاقيات المبرمة بين عدة أطراف أو مؤسسات .

---

1 المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق ل24يوليو 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 52.

2 المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26شوال 1426 الموافق ل26اكتوبر 2008 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 02-250 والمتضمن الصفقات العمومية ، جريدة رسمية العدد 62، المؤرخة في 03 نوفمبر 2008 .

3 نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03 ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004/2003 ، ص63.

4 jean Bernard BLAISE ،droit des affaires (commerçant ،concurrence ،distribution) ، Edition Delta ،Beyrouth ،lib nan ،1999،page388.

5 جلال مسعد زوجة محتوت ،مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012/2011 ، ص .52

وتنتج الاتفاقيات التعاقدية عن التصرفات القانونية المولدة للالتزامات مهما اختلف شكل الاتفاقية أو اختلف هدفها ومهما كانت صفة أطرافها ولا يهم إذا كانت مكتوبة أو شفوية ،صريحة أو ضمنية ، فهي تخضع كلها للحظر المنصوص عليه في المادة أعلاه، فالحد من المنافسة أو محاولة الإخلال بها يعتبر عملا محظورا بنص قانون المنافسة، ورغم أهمية إثبات وجود الآثار المقيدة للمنافسة الذي يعد كافيا في حد ذاته لاعتبار الاتفاق غير مشروع تظل النية التي تستشف من محل الاتفاق ذات أهمية جوهرية لإثبات وجود الاتفاقيات غير المشروعة في حالة عدم كفاية الآثار المقيدة للمنافسة مصحوبة بتبريرات تهدف لتصحيح الاتفاق باعتباره اتفاقا مفيدا[1].

ج : قيام علاقة سببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة الحرة

والمقصود بقيام علاقة سببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة الحرة هو علاقة الترابط والنتيجة الحتمية لهذه الاتفاقيات ،وذلك من خلال تجلي صور الإخلال بالمنافسة مباشرة على إثر هذه الاتفاقات أو تضرر مؤسسات اقتصادية في السوق من هذه الاتفاقات المقيدة للمنافسة فيما بعد فلا يعتبر العنصر الزمني مهما هنا متى كانت هذه الاتفاقات ترمي إلى الحد والعرقلة من المنافسة أو يمكن أن تحد منها .

وهذا ما نستشفه من نص المادة 06من الأمر 03-03 السالف الذكر حيث أنها أشارت إلى أن هذه الاتفاقات " تهدف أو يمكن أن تهدف " أي أنها تشير إلى الآثار المقيدة للمنافسة الحالة أو المحتملة ، وعليه يجرم الاتفاق الذي يسعى وراء تقييد المنافسة كهدف للاتفاق ولو لم يصل أطرافه إلى تحقيق هذا الهدف لأنه يشكل خطر على المنافسة [2].

<u>ثانيا</u> : الاتفاقات الأساسية المنافية للمنافسة

تدخل المشرع من اجل الحد من الاتفاقات التي تكبح المنافسة وتبقيها منغلقة بين عدد معين من المؤسسات ، وجعل السوق مفتوحا وطليقا من الأفعال التعسفية التي قد يمارسها عون اقتصادي أو مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين ، وتعتبر الاتفاقات المنافية للمنافسة متعددة ومتنوعة [3] وغير محدودة، غير أنه تعتبر من الاتفاقات الأساسية المنافية للمنافسة ، الاتفاقات التي تهدف إلى اقتسام الأسواق والاتفاقات التي تهدف إلى وضع شروط لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصائها منه .

أ/ اتفاقات تهدف إلى اقتسام الأسواق :

تهدف القيود التي تحويها الاتفاقات المحظورة إلى إبعاد بعض المنافسين من السوق وهذا من خلال آليات ووسائل غير مشروعة ويتحقق ذلك على سبيل المثال من خلال تقسيم السوق [4] زمنيا ومكانيا .

---

1 معين فندي الشناق ، المرجع السابق ، ص 139.

2 انظر جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 72.

3 بخصوص هذه الصور ، أنظر المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،المرجع السابق.

4 وفي هذا الصدد قام مجلس المنافسة الفرنسي بمعاقبة متعاملي الهاتف النقال الذين اتفقوا على تقسيم حصص السوق، كما كيف المجلس الاتفاق المبرم بين شركات توزيع الغاز المميع والتي تهدف إلى اقتسام السوق من خلال منع البائعين لشبكتهم من استرجاع القارورات التابعة لشبكة أخرى ، على أنه اتفاق محظور .

وهذا التصرف يمنع لا محالة من دخول مؤسسات جديدة في المنافسة بحيث أن اللعبة التنافسية تم اقتسامها مكانيا وزمنيا، وتعتبر هذه الممارسات من أخطر القيود على المنافسة ويطلق عليها القيود السوداء[1] .

ب/ اتفاقات تهدف إلى اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصاءها منه :

يلجأ بعض المتعاملين الاقتصاديين إلى الاتفاقات التي تهدف إلى عرقلة دخول مؤسسات إلى السوق من خلال اتخاذ إجراءات معرقلة وغير عادلة بين المؤسسات الاقتصادية ، وهذا ما نستشفه من خلال تحليل الفقرة الخامسة (05)من المادة 06 من قانون المنافسة [2]، ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع نبه إلى اتخاذ شروط وإجراءات معرقلة لنفس الخدمات للحيلولة دون دخول مؤسسات إلى السوق أو بغرض إقصاءها ، ويعد من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة ، الاتفاقات التي تؤدي إلى قتل المنافسة وعدم تقديم المنتوج الأحسن ، بالإضافة إلى إجبار الزبون على اقتناء الخدمات المتوفرة في السوق وإن كانت لا تلبي رغباته أو ليست بالجودة المطلوبة ، فتتجسد هذه المخالفة في عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع أخر. [3]

وبصفة عامة فإن الاتفاق على وضع حواجز للدخول إلى السوق يعد سلوكا محظورا لأنه يحد من حرية ممارسة النشاط التجاري وظهور وضعية الاحتكار غير المشروع ، باستثناء ما نصت علية المادة 09 من قانون المنافسة . [4]

ثالثا: الاتفاقات المرخص بها

إن الاتفاق في حد ذاته غير محظور، وإنما الشيء المحظور هو غرض الاتفاق والآثار المترتبة عنه إذا كانت مقيدة للمنافسة ، ونص المادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة لا تمنع إلا الاتفاقات التي تمس بحرية المنافسة وتستثني من الحظر الاتفاقات التي تؤدي إلى التطور و التقدم الاقتصادي أو التقني وهذا الاستثناء وارد في المادة 09 من نفس الأمر والتي تنص على أنه : << يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني .....>>.

---

1 شفار نبيه ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013/2012،ص50.

2 تنص الفقرة 5 من المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على:<< تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة .>>

3 كحال سلمى ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بوقره بومرداس ، 2010/2009، ص 11 .

4 غير أنه وللإشارة ،لا يعتبر الاتفاق في حد ذاته محظورا ، بل توجد هناك اتفاقات مرخص لها ويحوز للأعوان الاقتصاديين أن يقدموا طلبا لمجلس المنافسة لمنحهم ترخيصا لهذا الاتفاق متى كان يرمي إلى التطور الاقتصادي أو التقني أو يساهم في تحسين التشغيل أو فتح المجال أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز مكانتها الاقتصادية .

وفي هذه الحالة يجب إبلاغ مجلس المنافسة بهذه الاتفاقات والممارسات من طرف أصحابها ، وعليه فإن جميع الاتفاقات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني كما هو وارد في المادة المشار إليها أعلاه ،غير ممنوعة لما تحققه من آثار ايجابية على المنافسة في السوق ،لذلك فإن اتفاقات البحث والتنمية والإنتاج المشترك والترقية التجارية والاستعمال المشترك للمنشآت الإنتاجية لإنشاء علامة مشتركة تعتبر اتفاقات مرخص بها لكن شريطة ألا تتعلق بأسعار البيع ، وفي هذا الصدد يقع على عاتق القائمين بالاتفاق ضرورة تبرير تصرفاتهم والتي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي والذي يحقق مصلحة المستعملين من خلال تطور الإنتاج وتحقيق آثار ايجابية[1] .

وفي هذه الحالة ينبغي الإشارة إلى أن الشرط الجوهري عن إبلاغ مجلس المنافسة يكمن في الترخيص والذي يعتبر بمثابة إجازة لهذا الأمر فما هي المعايير التي تسمح بتقدير ما إذا كانت الاتفاقات أو الممارسات تضمن تطورا اقتصاديا أو تقنيا ؟ خاصة أن هذا الأمر يفتح المجال للكثير من التعسفات ، بحيث أنه في كل مرة سيحاول المتعاملون الاقتصاديون التذرع بذلك للإفلات من سلطان الأمر 03-03 والمتابعة أمام مجلس المنافسة ، غير أنه قبل منح أي ترخيص من طرف الجهة المختصة على المجلس أن يتولى دراسة الاتفاق دراسة معمقة .

الفرع الثاني : الممارسات الإستئثارية

أفرد المشرع الجزائري عند استحداثه لنص المادة 10من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 6 من القانون 08-12 والمتعلق بالمنافسة ، نصا خاصا يجرم كافة الممارسات الإستئثارية المقيدة لحرية المنافسة بشكل مستقل عن بقية الممارسات .

وبمقتضى الصياغة الجديدة لنص المادة والتي تضمنت مصطلح العقد بصفة عامة دون تحديد لطبيعته وموضوعه أصبحت جميع عقود استئثار ممارسة الأنشطة الاقتصادية المقيدة للمنافسة ممارسات محظورة ، كما أن القانون 08- 12في تعديله لم يأت بتعريف للممارسات الإستئثارية ، ولكنها على العموم تتلخص في عقود التوزيع الحصري أو عقود الامتياز التجاري ، وفيما يلي نبين مفهوم عقود التوزيع الإستئثارية ومدى تأثيرها على حرية المنافسة .

<u>أولا</u> : مفهوم عقود التوزيع الإستئثارية

لتحديد المقصود بعقود التوزيع الإستئثارية ينبغي بداية الوقوف عند كلمة "الاستئثار "والتي نستخلصها من مضمون المادة 10السابق ذكرها ، فكلمة استئثار تستعمل للدالة على قدرة المؤسسة على الانفراد بممارسة نشاط اقتصادي معين في السوق أو ممارسته بصفة حصرية دون منافسة من الغير مما يؤدي إلى تقييد المنافسة [2].

1 ناصري نبيل ، المرجع السابق ، ص76.

2 سويلم فضيلة ،عقود التوزيع الإستئثارية المقيدة للمنافسة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد الثامن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، ص147 .

أما تعريف عقود التوزيع ، وفي غياب نصوص قانونية تنظم هذه العقود في القانون الجزائري فنورد التعريف الفقهي والذي يعرف عقد التوزيع ب:" كل اتفاق بين المنتج أو الصانع أو المستورد أو التاجر بالجملة والموزع أو التاجر بالتجزئة على بيع وتسويق سلع أو خدمات معينة بصورة مستقلة أو لحسابه الخاص ، مقابل امتناع الموزع أو التاجر بالتجزئة على بيع أو تسويق سلع أو خدمات أخرى منافسة لها [1].

أما فيما يخص عقود الاستئثار أو الحصر فتعرف بأنها :" تلك الاتفاقات التي بموجبها يضع المنتج أو الصانع أو المستورد قيدا على الموزع أو من هذا الأخير على التاجر ،مضمون هذا القيد هو الاقتصار في التعامل مع بعضهم البعض في سلع معينة وفي منطقة جغرافية محدودة خلال فترة زمنية محددة ومع عملاء معينين دون أن يكون أحدهم تابعا أو نائبا عن الآخر."[2]

ومنه فإن عقود التوزيع الحصري أو عقود الامتياز التجاري تعرف كما يلي :"هي عقد يضع فيها التاجر الذي يدعى صاحب الامتياز مؤسسته الخاصة بالتوزيع في خدمة تاجر آخر أو بائع يدعى المتنازل،من أجل ضمان توزيع منتجاته بصفة إستئثارية في إقليم معين وخلال مدة محددة تحت رقابة المتنازل حيث يعود له احتكار إعادة البيع "[3].

فعقود التوزيع الإستئثارية تقوم على عنصر الاستئثار الذي يتميز به الموزع ، حيث يقوم بتوزيع منتجات المورد بصفة حصرية وفي هذه الحالة فإن الاستئثار قد يكون أحاديا لا يخص إلا أحد الطرفين الموزع أو المنتج [4]، كما قد يكون ثنائيا يخص الطرفين معا ، أي الموزع هو الموزع الوحيد لمنتجات المنتج والعكس صحيح .

والتوزيع الاستئثاري قد ينتج عن وثائق تعاقدية تتمثل على الخصوص في عقود الاعتماد أو عقود التعاون التجاري ، كما قد ينتج عن مجرد عقود عامة للبيع تودي إلى إيجاد وبصفة نهائية توزيع حصري حقيقي كما قد ينتج حتى بغياب الوثائق كالعادة في التعامل التجاري .[5]

ثانيا : صور عقود التوزيع الاستئثاري

بعد تعديل المشرع للمادة 10بموجب القانون 08-12 السالف الذكر ، استبدل عبارة " عقود الشراء الإستئثارية في مجال التوزيع " في النص السابق قبل التعديل ب مصطلح " عقود استئثار ممارسة الأنشطة الاقتصادية " وهكذا أصبح مجال الحظر يشمل كل عقود استئثار التوزيع سواء كانت شراء أو بيع أو عقود توزيع متبادلة أو عقود امتياز التوزيع .ومن بين الصور نذكر التالي :

ا/عقود الشراء الإستئثارية : وهو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه الموزع بأن يشتري السلع التي يتاجر فيها من منتج معين ، دون أن يكون له الحق في الشراء من منتجين آخرين منافسين.

1 سويلم فضيلة ، المرجع السابق ، ص 147.

2 المرجع نفسه، ص 148.

3 بن زيدان زوينة ، العقود والمنافسة ، مثال عن عقد الامتياز التجاري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون،2002/2001، ص 8 .

4 المرجع نفسه ، ص 8 -9.

5 Renée GALENE ،op cit ، page 219.

وينتشر هذا النوع من العقود في مجال التعامل بالعلامات التجارية المشهورة وغالبا ما تكون هذه السلع مصحوبة بتقديم خدمات ما بعد البيع .

ب / عقود البيع الإستئثارية : لقد ساهم ظهور هذا النوع من العقود تنوع نشاط التوزيع وتعدد أساليبه مما جعل عمليات التوزيع مرهونة بتملك الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للتسويق الفعال للسلع والخدمات ، حيث لم يعد المنتج الطرف القوي في عقد التوزيع بل أصبح الموزع يتمنع بنفس القوة في التفاوض وأحيانا قد يكون الطرف القوي الذي يفرض بنود العقد [1].

بالإضافة إلى عقود التوزيع باعتبارها من أهم الممارسات الإستئثارية فإن المادة العاشرة من قانون المنافسة لم تحصرها، إنما شملت كل العقود والأعمال الإستئثارية مثل احتكار الاستغلال الذي يرتبط إما بمعرفة فنية أو ببراءة اختراع [2].

ثالثا : شروط حظر عقود التوزيع الاستئثاري

حسب نص المادة 10من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على : << يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر .>>

وتتمثل شروط حظر عقود التوزيع الإستئثارية فيما يلي :

ا / وجود عقد توزيع استئثاري:تبرم عقود الاستئثار بين طرفين فقط لا أكثر ، حيث يتفقان على حصر التعامل على بعضهم البعض ، وذلك ضمن منطقة جغرافية معينة أو على سلع محددة أو مع عملاء معينين ، وطبيعة هذه العقود تستلزم ألا يكون الطرفان في وضع تنافسي ، ويأخذ الاستئثار في عقود التوزيع عدة أشكال[3] منها :

- **استئثار يتعلق بنوع معين من السلع** : وهنا لا يجوز للوكيل الوسيط (الموزع) إبرام صفقات لسلع أخرى ، في المقابل لا يعد المنتج (المورد) مرتبطا بهذا الموزع فقط .
  ولكن يجوز للموزع اشتراط عدم إبرام المنتج لعقود توزيع مع موزعين آخرين لتصريف نفس السلع داخل منطقة نشاطه حتى يزيد من ربحه .
- **استئثار يتعلق بمكان مباشرة نشاط التوزيع** : وهو اتفاق بين طرفي عقد التوزيع الاستئثاري على أن يكون للموزع وحده حق التوزيع ضمن منطقة جغرافية معينة .
- **استئثار يتعلق بعملاء معينين** : وهنا يتفق الطرفان على أن يكون توزيع الوكيل (الموزع) قاصرا على تجار الجملة دون التجزئة أو قاصرا على العملاء المستهلكين دون التجار أو العكس .

ب/ أثر عقد التوزيع الاستئثاري على حرية المنافسة :إن العقود أو حتى الشروط الإستئثارية في العقود تؤدي لا محال إلى غياب المنافسة في السوق أو على الأقل عرقلتها ، ذلك لأنها تعمل على إيجاد منافس وحيد في السوق يقوم باحتكاره وعرقلة دخول أي منافسين جدد في ذلك المجال.

1 سويلم فضيلة ، المرجع السابق ، ص 151.

2 بن زيدان زوينة ، المرجع السابق ، ص 27.

3 سويلم فضيلة ، المرجع السابق ، ص153.

المطلب الثاني : أعمال التعسف

يقصد بأعمال التعسف محل الدراسة في هذا المطلب،الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة،الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ، البيع بسعر مخفض تعسفيا للمستهلكين .

الفرع الأول : التعسف في وضعية الهيمنة

إن الهيمنة على السوق هدف تسعى له كل مؤسسة ، وذلك من اجل الحصول على أكبر قدر من الزبائن من خلال تسويق منتجاتها فذلك يسمح لها باكتساب مركز قوة على السوق، حتى تتمكن من احتكاره والسيطرة عليه، وهذه الهيمنة لا يمنعها القانون في حد ذاتها ، إنما هذا الأخير يمنع التعسف الذي قد ينتج عنها، خاصة عندما ترمي إلى عرقلة المنافسة الحرة، وفي هذا السياق نصت المادة 7من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه : <<يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها .....>>.

ويعرف التعسف على أنه كل استعمال بغير وجه حق[1] ،وذلك عندما تلجأ المؤسسات إلى استغلال قوتها الاقتصادية التي تتمتع بها في السوق ، مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسة تعسفية وهو ما ينتج آثار سلبية على المنافسة ، ولهذا يتدخل مجلس المنافسة لقمع مثل هذه الممارسات التعسفية [2].

ولنكون أمام ممارسة مقيدة للمنافسة لا بد من توافر شرطين أساسين وهما : التمتع بوضعية الهيمنة أو تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة ، والاستغلال التعسفي لهذه الوضعية ،وفيما يلي نتناول هذه النقاط بقليل من الشرح والتفصيل .

<u>أولا</u> : تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة

إن التعرض لموضوع تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة يثير مسألتين أساسيتين ، تتعلق الأولى بتعريف وضعية الهيمنة ، أما الثانية فتتعلق بتحديد السوق المعنية بالهيمنة .

أ/ مفهوم وضعية الهيمنة : عرف المشرع الجزائري الهيمنة لأول مرة في الفقرة ج من المادة 3 الواردة في قانون المنافسة بأنها " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام المنافسة فيه ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها وممونيها"،أما بالنسبة للاقتصاديين ، يتم تعريف وضعية الهيمنة بالرجوع إلى مفهوم سلطة السوق ، حيث تحوز مؤسسة ما وضعية هيمنة على السوق المرجعية المعطى إذا كان بإمكانها أن تتصرف باستقلالية عن منافسيها بدرجة مهمة ، وإذا كانت تحتل سلطة جوهرية في السوق . كما عرفت محكمة العدل الأوربية وضعية الهيمنة بأنها : " القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة ، والتي بموجبها تستطيع إعاقة المنافسة الفعلية في السوق وانتهاك سلوك يتسم بقدر كاف من الاستقلالية إزاء منافسيها وزبائنها المستهلكين . "[3]

---

1 برا هيمي فضيلة ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2010، ص 89.

2 جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 85.

3 Véronique selinsky . op cit . page 103 .

ب/ تحديد السوق محل الهيمنة :إن تحديد السوق المعني بالاحتكار أو الهيمنة هي خطوة مهمة لمجلس المنافسة حينما يقوم بدراسة الوضعية التنافسية في القطاع المعني ، ولهذا لا بد من تحديد مفهوم السوق محل الهيمنة .

يعرف الاقتصاديون السوق بأنه : المكان الضروري الذي يتلاقى فيه العرض مع الطلب على المواد أو الخدمات التي يعتبرها المشترون أو المستعملون بأنها قابلة للاستبدال مع غيرها من الخدمات المعروضة [1].

ويقصد بالسوق المعنية نوع النشاط التجاري المتضمن تقييد حرية المنافسة في المنتجات أو المنطقة الجغرافية التي يمارسها هذا النشاط [2].

كما عرفت المادة 3 الفقرة(ب) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السوق بأنها :" كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع والخدمات المعنية ".

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أنه لتحديد السوق محل الهيمنة يشترط وجود عنصرين هما: سوق السلع والخدمات ، وكذلك معرفة الحدود الجغرافية لها .

1/ سوق السلع والخدمات: يشترط في هيمنة مؤسسة على السوق عدم توفر سلع وخدمات توفرها مؤسسات أخرى في نفس السوق محل السلع والخدمات التي توفرها المؤسسة المهيمنة من وجهة نظر المستهلك ، وهو ما يعرف بسوق السلع والخدمات البديلة أو السوق المرجعي ، فإذا كان هناك غلاء في سلعة ما أو خدمة معينة ،عادة ما يؤدي إلى انصراف العملاء إلى سلعة أخرى مشابهة لها تقوم بنفس الغرض،وبالتالي يتعلق الأمر في هذه الحالة بالبحث عن مدى توفر عروض بديلة .

حيث ذهب مجلس المنافسة الفرنسي وكذا القضاء الفرنسي إلى إيجاد معايير يعتمد عليها في اختيار العرض البديل التي تتمثل فيما يلي [3]:

- دراسة المنتج سواء من حيث الشكل والتشكيلة مدة الاستعمال وكل الخصوصيات التي تميزه عن غيره .
- دراسة منافذ التوزيع بحيث يسمح لمجلس المنافسة الفصل بين أسواق مختلفة لمنتجات من نفس الطبيعة ونفس الاستعمال .

1 محمد الشريف كتو ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة الإدارة ، عدد 23، الجزائر 2001، ص 52.

2 حسين الماحي ،حماية المنافسة (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 03 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية)، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة2007، ص 15.

3 سمير خمايلية ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق و مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013، ص49.

2/**السوق الجغرافية** : انطلاقا من المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في شطرها الثاني نستخلص أن المشرع إلى جانب تحديده للسوق المرجعية ببعدها السلعي ، حددها كذلك ببعدها الجغرافي ، لذلك فإن السوق الجغرافية هي المنطقة التي يمارس فيها المشروع نشاطه التجاري ، حيث يعرض فيها منتجاته على المترددين على هذه المنطقة وتسودها ظروف واحدة للمنافسة .

ويدخل الموقع الجغرافي للسوق كأحد المحددات العامة لاعتبار السوق مناسبا للاحتكار من عدمه ، والمقصود من ذلك أن إمكانية المؤسسة الاقتصادية في تقليص الإنتاج مثلا أو فرض الأسعار في نطاق جغرافي معين لا يقابلها رغبة سريعة من طرف المؤسسات الأخرى الواقعة خارج هذا الحيز المكاني ولا قدرة للمؤسسات الموجودة خارج هذا النطاق من السوق الاستجابة لرغبات المستهلكين بسبب سلوك المؤسسة الأولى ذي الصبغة الاحتكارية [1].

ثانيا : استغلال وضعية الهيمنة تعسفيا

لنكون أمام ممارسة مقيدة للمنافسة لا يكفي أن تتمتع مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات بالهيمنة في السوق المعنية ، ولكن لابد من الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية ، وهذا ما يجعل الهيمنة من قبيل الاحتكار غير المشروع ، ويتلخص الاستغلال التعسفي للهيمنة حسب المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في الحالات المذكورة فيها.

وهي نفس الحالات المذكورة في المادة 6المتعلقة بالاتفاقيات المحظورة ، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 أضاف حالات أخرى [2] هي:

-المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو عرقلة سيرها

-المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة .

-غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية .

وعليه يمكن أن نلخص الحالات التي يمكن أن تصنف على أنها استغلال لوضعية الهيمنة في مجموعتين أساسيتين ، ممارسات تتعلق بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين وممارسات أخرى تتعلق بالأسعار.

أ / الممارسات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين

غالبا ما يكون موضوع النزاعات الناجمة عن العلاقات التجارية هو التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة فالمؤسسة المهيمنة تعمل على فرض سيطرتها والمحافظة على هذه السيطرة في نفس الوقت من خلال بعض الممارسات المقيدة للمنافسة نذكر منها على سبيل المثال :

1 حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة (دراسة لنظام الانتيترست في النموذج الأمريكي)، دار النهضة العربية ، القاهرة، ب س ن ،ص42.

2 انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 الملغى بالأمر 03-03 المؤرخ في 14مارس 2000 و المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك معايير الأعمال الموصوفة بالتعسفية في وضعية هيمنة ، ج ر عدد 61، سنة 2000.

1 - **رفض البيع:** حيث يعد من أهم الممارسات الاحتكارية المتعلقة بالهيمنة باعتباره خروجا عن القاعدة العامة المتمثلة في حرية المعاملات التجارية ، التي تقضي بأن المؤسسة لها الحق في رفض البيع أو حتى التعامل مع مؤسسة أخرى ، إلا أن هذا الرفض يعد تعسفيا إذا ما كان يرمي إلى خلق هيمنة في السوق أو المحافظة على مركز مهيمن [1].

2- **قطع العلاقات التجارية مع شريك اقتصادي دون مبرر شرعي:** في غالب الأحيان تكون العلاقات التجارية بين أعوان اقتصاديين يكون أحدهم على الأقل يحوز هيمنة على السوق ، وبالتالي يرى نفسه في مركز يمكنه من خلاله فرض شروطه على زبائنه ، ومتى رفض الزبون الخضوع لهذه الشروط قطع العون الاقتصادي علاقته التجارية به [2]، ويتولى مجلس المنافسة مهمة حظر مثل هاته الممارسات لأن من شأنها إبعاد أحد المتنافسين من السوق .

3- **البيع المشروط أو المترابط** : يؤدي البيع المترابط إلى إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية [3] .

4- فرض سعر إعادة البيع أو فرض شروط خاصة على الزبائن: فرض سعر إعادة البيع أو إلزام شروط خاصة على الزبائن من المؤسسة المهيمنة على السوق يشكل تعسفا في وضعية الهيمنة لأن من شانها عرقلة حرية المنافسة ذلك لأنه من حق كل عون اقتصادي السياسة التي ينتهجها في إطار المنافسة المشروعة.

ب / الممارسات المتعلقة بالأسعار: عادة ما ترتبط الممارسات التعسفية المتعلقة بالأسعار بالتشجيع المصطنع لارتفاعها و انخفاضها ، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لاسيما الفقرة الخامسة منها ،فالخفض المصطنع للأسعار يهدف إلى إزاحة المؤسسات الصغيرة من السوق المعنية بالمنافسة لأنها لا تستطيع مواجهة مثل هذه الممارسات ،أما الرفع المصطنع فإنه يؤدي إلى إرهاق كاهل المستهلك في غالب الأحيان أو كاهل المؤسسات [4] ، وقد تكون الممارسات المتعلقة بالأسعار تتعلق بتطبيق أسعار تمييزية تعتمد على التفرقة في الأسعار بين المتعاملين .

ثالثا : الحكمة من حظر التعسف في وضعية الهيمنة

يمنع قانون المنافسة أي تعسف لأنه يعتبر ضررا بالنسبة للمؤسسات الأخرى في السوق التي تصبح غير قادرة على المنافسة ، وأراد المشرع تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين الأطراف غير المتكافئة في القوة التفاوضية وذلك من خلال منع إساءة استعمال السلطة واحتكار لجميع أو معظم حصص السوق ولا سيما بعد ظهور المؤسسات القوية [5].

1 أمل محمد شبلي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار ، المرجع السابق ، ص198.

2 شفار نبية ، المرجع السابق، ص 72 .

3 المادة 7 من الأمر 03-03 ، المرجع السابق .

4 Renée GAENE ،op cit ،page 273 .

5 محمد الشريف كتو ، الممارسة المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005، ص 64 .

ونشير إلى أن تطبيق المادة 6و7 من قانون المنافسة يمكن أن يعفي مجلس المنافسة من التدخل ، ولقد صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق[1]، وهذا التصريح يقدمه المجلس بناء على طلب[2] من المؤسسة المعنية بالهيمنة بهدف عدم التدخل لانعدام السبب في ذلك متى كان الطلب موجها من طرف المؤسسات المعنية مباشرة أما إذا كان الطلب مقدما من قبل ممثلو هذه الأخيرة فلا بد من استظهار تفويضا مكتوبا يبين فيه الصفة التمثيلية المخولة لهم.

الفرع الثاني : التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

تحتاج المؤسسة في تعاملاتها في السوق إلى المؤسسات الأخرى وقد تتعدى هذه الحاجة حد المألوف فتصبح المؤسسة تابعة لمؤسسة أخرى سواء كانت تلك المؤسسة المتبوعة زبونة أو ممونة لها ، وقد تتعسف المؤسسة المتبوعة مما يؤثر على السوق وسير المنافسة فيه .

لذلك جاء قانون المنافسة ليحظر هذه الممارسة باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة حيث تنص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الأولى على : << يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة >>.

وقد عرفت المادة 3 من نفس الأمر وضعية الهيمنة بأنها :<<العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا >>. ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي
- البيع المتلازم أو التميزي
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة
- كل عمل أخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق

ولتحديد الحظر الأكيد للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لا بد من معرفة ما إذا كانت المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية أم لا ، ومن بعدها تأكيد الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية .

1 المرسوم التنفيذي رقم 175/05، المؤرخ في 12ماي 2005 ، المحدد لكيفيات الحصول على تصريحات بعدم التدخل ، ج ر عدد 35 ، سنه 2005.

2 أنظر الملحق رقم (1) .

أولا : تواجد المؤسسة في حالة تبعية اقتصادية

تنشأ فكرة التبعية الاقتصادية عند تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة تسمح لها بفرض شروطها على الآخرين ، وتتأكد هذه الحالة بانعدام الحل البديل لهؤلاء المتعاقدين وبالتالي يتوجب عليهم الرضوخ لتلك الشروط[1] ،وعليه يتبين لنا بأن وضعية التبعية تتميز عن الهيمنة بأنها نسبية وليست مطلقة .

فهيمنة المؤسسة المتبوعة تكون على المؤسسة التابعة وليس على السوق ، كما أن الهيمنة تحول دون وجود منافسة في السوق ، في حين التبعية لا تمنع من وجود منافسة حادة فيه[2] .

أ / شروط قيام حالة التبعية الاقتصادية: لا يمكن التحدث عن حالة التبعية الاقتصادية إلا إذا توفرت شروط محددة تتمثل في :

1- لا يمكن لأية مؤسسة أن تتمسك بقيام حالة التبعية الاقتصادية مع مؤسسة أخرى أمام مجلس المنافسة إلا إذا أثبتت وجود علاقة تجارية بينهما .

2- لا يكمن الادعاء أمام مجلس المنافسة بقيام حالة التبعية الاقتصادية الجماعية في مواجهة عدة موردين مستقلين ، أي أن التبعية الاقتصادية لا تقوم إلا في مواجهة مورد واحد فقط .

3- لا يمكن الاحتجاج بوجود التبعية الاقتصادية فيما بين شركات مرتبطة يبعضها ، كأن تكون شركات فروع لأخرى أو أحدها مساهمة في الأخرى[3] وفي هذه الحالة تخرج من متابعة مجلس المنافسة .

ب / معايير تحديد وضعية التبعية الاقتصادية

لقد أشار المشرع إلى معيار واحد فقط وهذا ما نستشفه من خلال استقراء المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث يمكن من خلاله لمجلس المنافسة أن يتأكد من وجود مؤسسة ما في وضعية تبعية اقتصادية أم لا و هو معيار "غياب الحل البديل ".

أما من الناحية العملية فنلاحظ أن مجلس المنافسة و أثناء قيامه بتحديد وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة ما يعتمد على العديد من المعايير أ همها :

- **معايير تبعية الموزع للممون** : تتجلى هذه المعايير من خلال:

* شهر العلامة : و تتحقق التبعية الاقتصادية وفقا لهذه الحالة إذا كان حصول الموزع على زبائن متوقف على استخدامه للعلامة التجارية الخاصة بممونه .

* حصة الممون في السوق: يشترط في حصة الممون في السوق أن تكون معتبرة بالقدر الذي يؤدي إلى تبعية الموزع إليه .

1 مزعيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة ، مجلة الفكر ، العدد الحادي عشر ، جامعة بسكرة ، ب س ن ، ص16.

2Renée GALENE ، op cit ، page 294- 295.

3 جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص164.

* حصة الممون في رقم الأعمال: إذا كانت مواد الممون معتبرة في رقم أعمال الموزع فإنها تقوم التبعية الاقتصادية في هذه الحالة و تقاس نسبة كل منتوج على حدا و يتبع تطور هذه النسبة خلال فترة زمنية محددة .

2- **معايير تبعية الممون للموزع :**

تنقلب الموازين أحيانا ليصبح الممون تابع اقتصاديا للموزع أو الزبون مما تجعل الممون مجبرا على الخضوع لشروطه و هنا في هذه الحالة يعتمد مجلس المنافسة على المعايير التالية :

* تسويق الموزع لمنتوجات الممون : أحيانا يكون تسويق بعض المنتوجات ليس بسبب علامة تجارية معينة و لا لأنها ملك لممون محدد إنما لكون هذا الموزع يحوز مركزا اقتصاديا هاما داخل السوق حيث يتولى توزيع هذه المنتوجات دون غيره و هنا يكون الممون تابع لهذا الموزع اقتصاديا .

* حصة الموزع في رقم أعمال الممون : يجب أن تكون حصة الموزع في رقم أعمال الممول معتبرة و تبرر تعامل هذا الأخير مع هذا الموزع بالذات دون غيره[1].

ثانيا : الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية

بالنسبة لوضعية التبعية الاقتصادية فإن تواجد مؤسسة في حالة تبعية اقتصادية لأخرى غير محظور في حد ذاته كما هو الحال بالنسبة لوضعية الهيمنة و مجلس المنافسة هو من يتولى مهمة حظر الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية لذلك نتحدث أولا عن الممارسات التي تحقق التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية ومدى مساس التعسف في التبعية بالمنافسة ثانيا .

أ/ الممارسات التي تحقق التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية :

جاء في المادة 11 فقرة 2من الأمر 03-03 مجموعة من الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية التبعية الاقتصادية حيث أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر و هذا ما نستشفه من عبارة " كل عمل أخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق " و تتمثل أهم هاته الممارسات في :

1- **رفض البيع دون مبرر شرعي:**

حيث يرفض المهني تقديم الخدمة أو بيع المنتوج بدون مبرر شرعي و في هذا الصدد اعتبر مجلس المنافسة في قرار له أن التذرع بعدم توفر المنتوجات لتبرير عدم تلبية طلبات زبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون أخر يعد رفضا مقنعا للبيع[2].

2- **البيع المتلازم أو البيع التميزي:**

يتمثل البيع المتلازم في ذلك البيع الذي يكون فيه حصول المشتري على المنتوج الذي يطلبه مشروطا باقتنائه منتوجا أخر لذات البائع .

1 كحال سلمى، المرجع السابق ، ص78.

2 مجلس المنافسة ، قرار رقم 99-ق -01 مؤرخ في 1999 ، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعة الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، غير منشور .

أما البيع التمييزي[1] فهو ذلك البيع الذي يتحقق في كل حالة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع تتمثل في منحها امتيازات تتمثل في أسعار خاصة أو تسهيلات في الدفع

مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات و يظهر ذلك جليا في عرض أسعار متفاوتة تتنافى مع المنافسة المشروعة [2].

وفي هذا الخصوص نشير إلى قرار مجلس المنافسة رقم 2016/01 الصادر في 18 ماي 2016 في القضية رقم 2013/51 (الشركة ذات المسؤولية المحدودة "إيماكور" ضد شركة الأسهم "لافارج الجزائر" حيث تتلخص وقائع القضية في أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة "SALR IMACOR" ادعت أن شركة الأسهم "LAFARGE –SPA ALGERIE" رفضت بيعها الإسمنت الرمادي دون مبرر شرعي ، وكذا البيع التمييزي اتجاهها ، كما ادعت التعسف في وضعية الهيمنة من طرف شركة الأسهم لافارج الجزائر ، والذي تبين من خلال رفض هذه الأخيرة اعتمادها كزبون ورفض ملفها بحجة أنها لا تستوفي الشروط والمعايير المحددة من طرف الشركة المنتجة للاسمنت .[3]

3- **<u>البيع المشروط باقتناء كمية دنيا</u>**:

إن مبرر منع هذا البيع و اعتباره مؤثرا في المنافسة هو إمكانية مساسه بمبدأ أساسي تضمنه قانون المنافسة و هو مبدأ تحديد الأسعار بصفة حرة اعتمادا على قواعد المنافسة و يكون ذلك بطرح كمية قليلة من المنتوج في السوق .

4- **<u>إلزام البيع بسعر أدنى</u>**:

و يتحقق هذا البيع في الحالة التي يفرض فيها المنتج على الموزع الذي يتعامل معه أن يعيد هذا الأخير بيع المنتوج بحد أدنى لا يجوز له النزول عنه مما يؤدي إلى وجود حاجز يعرقل إمكانية انخفاض الأسعار وفقا للسوق .

5- **<u>قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل للخضوع لشروط تجارية غير مبررة</u>:**

ومعنى ذلك أن توجد علاقة تجارية بين متعاملين و أن يقوم أحدهما مهما كانت صفته يقطع هذه العلاقة لمجرد رفض المتعامل الأخر الخضوع لشروط غير مبررة [4].

---

1 إن أساس حظر البيع التمييزي يعود إلى المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في 1945/12/10 " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات في هذا الإعلان دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أوالدين أو الرأي السياسي أو رأي أخر أو الأصل الوطني أو الجماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء ، والمادة 2/29 من الدستور الجزائري 1996 " لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي ".

2 كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص80.

3 النشرية الرسمية للمنافسة رقم 12 لسنة 2016 ، ص 35 .

4 بدرة لعور ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم القانونية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2013، ص 103.

ب/مساس التعسف في التبعية الاقتصادية بالمنافسة

بمقتضى المادة 1/11 من الأمر 03-03 يحظر المشرع الجزائري التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية إذا كان من غرضه أو أثره الإخلال بقواعد المنافسة في السوق التي يتم التعرف على الطابع التعسفي لهاته الممارسة بموجب الإحالة إلى السوق المعنية لمعرفة قوته الاقتصادية و في حالة ما إذا تأكد لمجلس المنافسة أن هاته الممارسة تخل بالمنافسة تحرك من أجل قمعها بكل الأساليب التي يمكن له من خلالها حظر مثل هذه الممارسات داخل السوق.

الفرع الثالث : البيع التخفيضي التعسفي

تؤثر الأسعار في العملية التنافسية داخل السوق و ذلك من خلال ارتفاعها و انخفاضها إذ أنها تحرك عصب المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين بحيث يسعى كل عون إلى تقديم أفضل السلع بأسعار تنافسية. و يعتبر البيع التخفيضي التعسفي من صور الممارسات المقيدة للمنافسة باعتباره تصرفا محظورا لما ينتج عنه من إغراق للعبة التنافسية من خلال تحديد أسعار منخفضة بموجبها يتم إقصاء مؤسسات من السوق.

وفي ما يلي سنتناول مفهوم البيع التخفيضي التعسفي وتمييزه عن البيع بالخسارة (أولا) وبعده نتطرق إلى أحكام البيع التخفيضي التعسفي (ثانيا) لنصل في النهاية إلى مدى تأثير البيع بأسعار مخفضة على المنافسة وقيام وضعية الاحتكار التي تضر بالنزاهة التنافسية .

<u>أولا</u> : مفهوم البيع التخفيضي التعسفي وتمييزه عن البيع بالخسارة

ا / مفهوم البيع التخفيضي التعسفي : تلجأ المؤسسة إلى هذه الظاهرة من أجل إزاحة المنافسين واحتكار السوق ، فتقوم بعرض السلع بأثمان رخيصة وزهيدة ،ولتمويه العملية تقوم نفس المؤسسة بعرض سلعة أخرى بأسعار معقولة [1]، كما يطلق عليه اسم جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح [2].

وفي هذا الشأن نصت المادة 19 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (04-02)[3] على أنه يمنع منعا باتا بيع السلع بأقل من سعر تكلفتها الحقيقي ، هذا وقد فصل المشرع الجزائري من خلال القانون السالف الذكر على منهجية تحديد الأسعار من خلال مضمون المادة 22 و23 منه وذلك بإرجاع تحديد الأسعار إلى نظام حرية الأسعار ومنع التصريح بأسعار مزيفة لتشويش الصورة العامة لدى جمهور الزبائن، ونص المشرع على حظر البيع التخفيضي التعسفي في المادة 12 من قانون المنافسة والذي جاء فيها أنه يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق ، والتي قد تؤدي إلى إبعاد مؤسسة ما أو عرقلة أحد منتجاتها في السوق .

1 شروط حسين ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012،ص 84.

2 نبيل ناصري ، المرجع السابق ، ص 98.

3 قانون رقم 02/04 الصادر بتاريخ 23يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادر سنة 2004 المعدل والمتمم .

وانطلاقا من حرفية نص المادة 12 السالفة الذكر والتي تشير إلى عبارة " عرقلة أحد منتجاتها" فإننا نستنتج أن المشرع الجزائري حصر نطاق الممارسة في المنتوجات دون الخدمات مما يخرج هذه الأخيرة من طائلة الحظر ، في الوقت الذي عدلت فيه المادة 2 من الأمر 03-03 في سبيل ضبط مجال دراسة قانون المنافسة و وسع فيها بموجب التعديل الوارد في القانون (10-05)[1] إلى نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وهي المادة المرجعية والقاعدة العامة لهذا التشريع ، إذ لا يمكن أن نغفل ما تلعبه الخدمات من دور مهم في تحريك عجلة الاقتصاد .

مما سبق يمكن أن نستنتج أن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين ممارسة مقيدة للحرية التنافسية الهدف منها إزاحة المنافسين الآخرين والسيطرة على السوق والعودة بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعا لتدارك هامش الخسارة ، فالمؤسسة التي تقوم بهذه الممارسة تكون لها نية وراء تعمدها للخسارة باعتبار أنها على علم أنه بعد إفشال المنافسة والاستئثار بالسوق سوف تبقى هي المحتكر الوحيد للسوق ، بعدها بإمكانها رفع الأسعار حسب رغبتها [2].

ب / التمييز بين البيع بالخسارة والبيع بأسعار مخفضة تعسفيا : إن ممارسة البيع بالخسارة والبيع بأسعار مخفضة تعسفيا تتشابه من حيث الهدف والأثر ، وذلك في القضاء على المنافسة في السوق ، كما أنهما يوصفان بأنهما ممارسات مقيدة للمنافسة ،غير أن كلا منهما يختلف عن الأخر من حيث المضمون ، حيث يشترط في البيع بالخسارة أن يكون الشراء من أجل بيع نفس السلعة على حالتها الأولى ،أي بيع السلع ذاتها بأقل من سعر الشراء ، في حين أن البيع بأسعار مخفضة تعسفيا يتضمن بيعا لمواد مصنعة أو محولة أو مسوقة [3].

ثانيا : أحكام البيع التخفيضي التعسفي

تتمحور شروط وعناصر أو الأحكام الخاصة بالبيع التخفيضي التعسفي والتي تجعله ضمن قائمة الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة ما يلي :

ا / توجيه البيع إلى المستهلك: وهذا ما يتضح من خلال إبعاد المستهلك عن التعامل مباشرة مع المؤسسة المنتجة ، وذلك بدخول موزعين ومؤسسات وموزعين أقل درجة ..... ما ولد الكثير من المراحل التي تصل بها السلعة إلى الزبون ، بحيث يرتفع هامش الربح وينخفض بين المنافسين ، غير أنه وبتوجيه السلعة مباشرة من المنتج إلى المستهلك [4] فمن المحتمل أن ينخفض سعر السلعة ، وبالتالي قد يتضرر الوسطاء (الموزعون بالجملة ، الموزعون بالوحدة ، المؤسسات التجارية ، الأعوان الاقتصاديون .....).

1 القانون رقم 05/10 مؤرخ في رمضان عام 1431 الموافق ل 15غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت سنة 2010.

2 لعور بدرة ، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين ، وفقا لقانون المنافسة الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد العاشر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ب س ن ، ص 361.

3 كحال سلمى ،المرجع السابق ، ص 84.

4 يقصد بالمستهلك الشخص الذي يشتري السلعة لغرض استهلاكها وليس لإعادة بيعها أو الاتجار بها .

ب / **البيع بأقل من تكاليف إنتاج وتحويل وتسويق السلعة** :ويعتبر عرض هذا السعر مخالفة في حد ذاته [1]، بحيث منع في نص المادة 19 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إعادة بيع السلع بسعر أقل من سعر تكلفتها الحقيقي .

ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قام بحظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ومنعها حسب ما جاء في المادة 12من قانون المنافسة ، ويستشف من مضمون هذه المادة أن المشرع لم يكتفي بمنع هذه الممارسة ، بل منع أيضا عرض تلك الأسعار [2]، ونشير هنا إلى أن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة قد تضمنها أيضا الأمر السابق المتعلق بالمنافسة 95-06 في المادة 10 منه ، بحيث أوردت فقرتها الثانية بعض الاستثناءات في تخفيض أسعار السلع مثل السلع سهلة التلف ، أو السلع الموسمية أو المتقادمة أو البيع الجبري بمقتضى حكم [3]، وهو الاستثناء الذي نطقت به المادة 19 في الفقرات 2، 3، 4، 5، 6 من القانون 04-02 سالف الذكر ، حيث يكون البيع في هذه الحالات مشروعا وليس لغرض مناف للمنافسة أو مقيد لها ، على عكس الأمر 03-03 الذي جاءت مادته 12 قاعدة عامة بلا استثناء ، ولعل خطورة هذه الممارسة هي التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى عدم النص على أي استثناء على غرار غيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 9من الأمر 03-03) [4].

المطلب الثالث : التجميعات الاقتصادية

يعتبر التجميع الاقتصادي أحد صور الممارسة المقيدة للمنافسة من خلال اندماج مؤسستان أو أكثر في كيان اقتصادي واحد ، ما ينتج عنه تحصين المركز المالي للمؤسسة الاقتصادية وتطويره ،غير أن الأعوان الاقتصاديين يستغلون هذه التجميعات الاقتصادية لاحتكار المنافسة وإخراج مؤسسات من السوق أو منعها من الدخول إليه ، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على هذا النوع من الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول) ثم على أحكام هذه التجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم التجميعات الاقتصادية

تعتبر التجميعات الاقتصادية كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية بفعل التمركز والاندماج في كيان اقتصادي واحد ، لتعزيز الوضعية التنافسية داخل السوق وتلجأ المؤسسات لهذه التراكيز الاقتصادية لحماية رقم أعمالها ومحاولة الهيمنة على التعاملات الاقتصادية داخل السوق .

1 سمير خمايلية ، المرجع السابق ، ص55.

2 انظر المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

3 محمد تيورسي ، المرجع السابق ، ص233.

4 لعور بدرة ، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ،المرجع السابق ، ص 371.

والمشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يعطي مفهوما للتجميع ، وإنما اقتصر على بيان الوسائل التي يتحقق بها التجميع الاقتصادي والمتمثلة في اندماج مؤسستين أو أكثر ووسائل مراقبة تلك المؤسسات[1]، ويحدث التجميع الاقتصادي بطرق عديدة ، منها الاندماج وعمليات الاستيلاء والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال السيطرة مثل حالات الإدارة المشتركة .

وقد عرف الدكتور عبد الفتاح التجميعات الاقتصادية في كتابه شرح قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بقوله :" هو الالتحام بين مؤسستي أعمال أو أكثر يتم بموجبها فقدان هوية مؤسسة أعمال أو أكثر وتكون النتيجة قيام مؤسسة واحدة . "[2]،وفي هذا السياق نذكر نص المادة 15 من قانون المنافسة والتي من خلالها حدد المشرع خصائص التجميعات الاقتصادية بقوله :" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل ،
2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة . "

وتعتبر التجميعات الاقتصادية من أخطر أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة ما لم تكن حائزة على تراخيص من قبل الهيئات المعنية [3]، وذلك لما تفرضه سياستها في فرض سيطرة مطبقة على حجم التعاملات في السوق ، مما يجعل الأعوان الاقتصاديين بين خيارين أحلاهما مر ، فإما الانسحاب من السوق لأنه لا وجود للمنافسة النزيهة ولا إمكانية لتحقيق الأرباح ، وإما تكبد الخسائر أمام تجميعات اقتصادية تحوز على أكبر نسبة في التعاملات المتوفرة في السوق ،ومن هذه الزاوية فرض المشرع أحكاما لتنظيم هذه الصورة من صور الممارسات التي تشكل احتكار مقيد للمنافسة لحماية السوق وفسح المجال أمام كل المتعاملين الاقتصاديين للتنافس بكل نزاهة.

الفرع الثاني : أحكام التجميعات الاقتصادية

إن الاستغلال السلبي لهذه التجميعات الاقتصادية يجبر الجهة المختصة بتنظيم المنافسة ومراقبة السوق بالتدخل من أجل ضمان حقوق الطرف الضعيف ، خاصة في حالة بلوغ النسبة القانونية التي حددها المشرع الجزائري ،هذا ونستثني دائما التجميعات الاقتصادية المرخص لها من قبل الجهات المخول لها ذلك .

1 أنظر المادة 15 من الأمر 03-03 ،المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

2 عبد الفتاح مراد ، شرح قانون المنافسة ومنع الممارسات التجارية ، نقلا عن : معين فندي الشناق، المرجع السابق ، ص 186.

3 أنظر الملحق رقم (2).

أولا : مراقبة التجميعات الاقتصادية

حتى تكون مراقبة التجميع [1] مشروعة لا بد من توافر شروط ونذكر :

1- يتدخل مجلس المنافسة لفرض رقابته على التجميعات الاقتصادية عندما تخل بالمنافسة ، والمراقبة سواء كانت بفرض العقوبات على السلوك التعسفي أو بالوقاية من التعسف المحتمل .

ولا تخضع التجميعات لعملية الرقابة إلا إذا تجاوزت نسبة 40%من المبيعات أو المشتريات في سوق ما ، فلما كان تقييم حجم التقدير يعود إلى السوق فإنه يعتمد في ذلك على عدة عناصر منها على وجه الخصوص تقييم الاستهلاك الوطني للمنتوج المعني بالإضافة إلى تحدد رقم الأعمال المنجز في السوق من طرف المعنيين بعملية التجميع [2].

ولعل توفر نسبة 40% من المعاملات المنجزة في السوق يعد نسبة كبيرة تمكن التجميع من السيطرة على السوق ، وقد يؤدي ذلك إلى تقييد المنافسة وهذا ما يقودنا إلى الشرط الثاني لخضوع التجميع للمراقبة.

2- يتمثل الشرط الثاني في مساس التجميع بالمنافسة : حيث تلجأ المؤسسات إلى التجميعات الاقتصادية نظرا لما تؤدي إليه من زيادة تركيز الشركات والمشروعات التجارية .

إلا أنه قد يترتب على تركيز هذه المؤسسات زيادة في نصيبها في السوق وإنشاء مؤسسات عملاقة تسيطر على حصة كبيرة في السوق وتتحكم في الأسعار والإنتاج ، لذلك فإن قانون المنافسة لا سيما في المادة 17 منه التي تقضي بأن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة يخضع لرقابة مجلس المنافسة، فمن خلال مراقبة التجميعات يراقب التعسف في الهيمنة والعكس صحيح [3].

ثانيا : الإجراءات الرقابية التي تخضع لها التجميعات الاقتصادية

تلزم المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على كل تجميع توافرت فيه الشروط القانونية المذكورة في المادتين 17و18 منه ، وهي المساس بالمنافسة وتحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق ، بأن يقدم أصحابه طلبا بالترخيص به إلى مجلس المنافسة ، الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويتم الرد بموجب مقرر معلل إما بالرفض أو القبول ،ويأخذ المجلس في ذلك برأي الوزير المكلف بالتجارة بالإضافة إلى الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع [4].

---

1 مراقبة التجميع لا تعتبر قيد على المنافسة ، إذ في رأي مجلس المنافسة وبمناسبة إخطاره من مؤسسة " سيفيتال " أعتبر مراقبة التجميعات لا تشكل عائق أمام المؤسسات بقدر ما هي ضمان للمحافظة على المحيط التنافسي الضروري لتنافسهم ، ومن ثم فإنها تمثل أداة فعالة لتوفير الشروط الملائمة للنمو الاقتصادي ، رأي مجلس المنافسة رقم 02-ر-2001 المؤرخ في 7أكتوبر 2001 ، نقلا عن محمد شريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص.57

2 أمل محمد شبلي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار ، المرجع السابق ، ص 74.

3 موالك بختة ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد الثاني ، لسنة 1999 ، ص74.

4 أنظر المادة 19 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 7 من القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

وهو ما تؤكده المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع[1]،ففي حالة قبول مجلس المنافسة بالتجميع فإنه قد يشترط شروطا معينة على أصحاب التجميع تضمن تخفيض أثاره على المنافسة في السوق ، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم بنفسها ودون طلب من مجلس المنافسة بتعهدات تخفف من أثار التجميع على السوق .

والملاحظ هنا أن المشرع عندما نص على هذه الأحكام لم يبين مصير الطلب في حالة ما إذا لم يجب مجلس المنافسة بالرفض أو القبول بعد نهاية المدة المحددة قانون ، ويعد القرار الذي يصدر عن مجلس المنافسة قرارا قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة [2]، وإلى حين صدور قرار مجلس المنافسة في طلب التجميع، أي مدة ثلاثة أشهر ، لا بد أن يلتزم أصحابه بعدم اتخاذ أي قرار أو أي إجراء أو عمل يجعل التجميع لا رجعة فيه[3]، إلا أنه بالرغم من منح الترخيص من طرف مجلس المنافسة الذي يعتبر الاختصاص الأصيل له ، يمكن الحكومة أن ترخص تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة [4].

1 المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005 ، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 22 جوان 2005.

2 المادة 19 من الأمر 03-03 ، الفقرتين الثانية والثالثة ، المرجع السابق .

3 انظر المادة 20 من الأمر 03-03 ، المرجع السابق .

4 المادة 21من الأمر 03-03، المرجع نفسه .

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة على وضعية الاحتكار المقيد للمنافسة

إن فتح الاقتصاد الوطني للمنافسة وإصدار النصوص القانونية التي تضمن ممارستها في إطار مشروع قد صاحبه إنشاء سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي ألا وهي "مجلس المنافسة " والذي أوكلت له مهمة السهر على حسن سير المنافسة وحيث أن القيام بهذه المهمة يستدعي ضمانات خاصة ،فقد حرص المشرع على تزويده بسلطات واسعة من أجل تحقيق هذا الهدف .

وباستقراء قانون المنافسة الجزائري الصادر بموجب الأمر 03-03 السالف الذكر نجد أن لمجلس المنافسة اختصاصات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ، كما حرص المشرع من جهة أخرى على تزويد هذه السلطة بكافة الضمانات الكفيلة بتدخلها عند الضرورة وبالطريقة الأمثل، فإذا كانت هيكلة المجلس تعتبر في حد ذاتها ضمانة من هذه الضمانات حيث حرص على إيجاد تشكيلة منسجمة[1] تضم أعضاء تابعين لأسلاك مختلفة، فإن ما يفوقها أهمية هي تلك الأحكام الإجرائية الخاصة لقيام المجلس بهذه الاختصاصات وكذلك السلطة المخولة له والتي يستطيع من خلالها إلزام مختلف الأطراف بإتباع قواعد المنافسة وعدم الحياد عنها ألا وهي سلطة اتخاذ القرار التي ترتقي بالمجلس من مجرد هيئة مستشارة تابعة للسلطة التنفيذية إلى سلطة مستقلة في اتخاذ القرار وفرض العقوبة.

ولكن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الشأن وقبل التطرق للعقوبات التي قررها المشرع في حال ثبوت الممارسات الاحتكارية هو : ما هو أساس سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة وما هي حدود هذه السلطة ؟ .

المطلب الأول : سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة

تمارس السلطة القضائية اختصاص القمع حسب المادة 146 من دستور 1996التي تقضي بأن القضاة يختصون بإصدار الأحكام ، والسلطة القضائية حسب نص المادة 139 من الدستور نفسه تهدف إلى حماية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية [2]، غير أن تطور الجرائم الاقتصادية أدى إلى ضرورة إنشاء سلطات مستقلة تتولى ضبط الاقتصاد ومن بين هذه السلطات "مجلس المنافسة "الذي خول ضبط المنافسة في السوق ، غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من اختصاص مجلس المنافسة إنما هناك حالات بالرغم من كونها تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 إلا أنها تخرج من اختصاص مجلس المنافسة .

1 أنظر المادة 24 من الأمر 03-03 ، المرجع السابق .

2 عيساوي عز الدين ، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية ،أيام 23-24 ماي ، 2007.

الفرع الأول : أساس سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة

إن معاقبة الممارسات المنافية للمنافسة كان من اختصاص القاضي الجزائي وذلك في إطار قانون الأسعار الصادر في 1989، ولقد انتقل هذا الاختصاص إلى مجلس المنافسة سنة 1995[1] وهو نفس الشيء الذي نجده في إطار القانون الفرنسي قبل صدور الأمر المؤرخ في 01ديسمبر 1986 ،وهذا على إثر إزالة العقاب الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك لعدم ملائمة هذا العقاب الجزائي في المجال الاقتصادي [2]،غير أن نقل هذا الاختصاص إلى مجلس المنافسة يتصادم مباشرة مع أحكام الدستور الذي يميز بين اختصاصات السلطة التشريعية واختصاصات السلطة التنفيذية واختصاصات السلطة القضائية[3]، ولقد أكد المجلس الدستوري في قرار عنه في 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب[4] مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة العامة ، وهكذا فإن الاعتراف بالاختصاصات القمعية لمجلس المنافسة وهو سلطة إدارية حسب نص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يمس بمبدأ الفصل بين السلطات بحكم أن هذه الوظيفة لا يمكن ممارستها إلا من طرف المحاكم ،غير أن الفقه والمجلس الدستوري في فرنسا قد فصل في شرعية الجزاءات الإدارية التي يمكن أن توقع من طرف السلطات الإدارية المستقلة ، وبعد أن كان هذا المجلس يرفض توكيل القمع إلى سلطة إدارية ، فإنه قبل فكرة الجزاء الإداري ، وفي قراره الصادر في 28 جويلة 1989 وبمناسبة الاعتراف للجنة البورصة بسلطتها فإن المجلس الدستوري قد قرر أن لا مبدأ الفصل بين السلطات ولا مبدأ أخر أو قاعدة ذات قيمة دستورية يقف عائقا أمام ممارسة السلطة الإدارية لسلطة الجزاء في إطار امتيازات السلطة العامة التي تملكها ، بشرط أن تكون سلطة الجزاء مقيدة من طرف القانون بما يضمن الحقوق والحريات الدستورية المضمونة [5] ، لا سيما حقوق الدفاع لأن التغيير في وصف هذه العقوبات لا يغير بالضرورة من طبيعتها القمعية .

الفرع الثاني : حدود صلاحيات مجلس المنافسة كسلطة قامعة للممارسات المقيدة للمنافسة

حدد المشرع المجال الذي يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحياته التنازعية ، إلا أنه هناك حدود ينبغي احترامها بحيث لا يعود الاختصاص فيها إلى المجلس بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة ، وذلك في حالتين :

- عدم اختصاص مجلس المنافسة في الإبطال .
- عدم اختصاص مجلس المنافسة في الفصل في طلبات التعويض .

1 عبد الله لعويجي ، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 3-4 أفريل 2013.

2 لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ،لمرجع السابق ، ص 371 .

3 عيساوي عز الدين ، المرجع السابق.

4 قرار رقم 2- ق ، ق، م ، د-30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب ، الجريدة الرسمية عدد87، سنة 1989.

5 لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 370.

أولا: عدم اختصاص مجلس المنافسة في الإبطال

تنص المادة 13 من الأمر 03-03 على ما يلي : << دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 ، 7 ، 10، 11، 12 أعلاه >>،أشارت المادة صراحة إلى إبطال أو محو الآثار القانونية المترتبة على التصرفات التي تشكل ممارسة منافية للمنافسة ، إلا أنها لم تحدد الجهة أو الهيئة التي تتولى صلاحية الإبطال[1]،بحيث لا نجد أي نص من نصوص قانون المنافسة يصرح بهذا الاختصاص لمجلس المنافسة .

وبالرجوع إلى الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية نجد اختصاص إبطال الاتفاقات أو حتى الالتزامات إلى القاضي المدني في قضايا المسؤولية المدنية ، بينما في الاتفاقات بين التجار يمكن تقرير البطلان فيها من طرف القاضي التجاري[2] .

ثانيا : عدم اختصاص مجلس المنافسة بالفصل في طلب التعويض

تنص المادة 124 من القانون المدني[3] والتي تنص :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "، والتي يقابلها في قانون المنافسة المادة 48من الأمر 03-03 :" يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر ، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به . "

حيث تعد هذه المادة كناية عن دعوى المسؤولية التقصيرية حيث يجب على المدعي المتضرر من خلالها أن يثبت الممارسة الخاطئة والضرر التنافسي وعلاقة السببية بينه وبين الخطأ ، فالمشرع هنا احتكم إلى القواعد العامة وأقصى مجلس المنافسة من اختصاص النظر في طلبات التعويض .

المطلب الثاني : العقوبات المطبقة على الممارسات الاحتكارية

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم رقم03-03 المتعلق بالمنافسة ،فإن مجلس المنافسة يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية بها إلى جانب سلطته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الأول : العقوبات المالية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات ردعية واسعة ، حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية إذا ما تأكد من أن المخالفة قائمة [4].

1 لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 389.

2 قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2000، ص 133.

3 المعدلة بموجب القانون 05-10 ، المؤرخ في 20يونيو 2005 الجريدة الرسمية عدد 44، لسنة 2005.

4 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص 227.

أولا : العقوبات المالية المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة

يعاقب مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة [1] لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم ، المحقق في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة ، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح،وفي حالة كون مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فإن الغرامة المقررة له لا تتجاوز ستة ملايين (6.000.000 د ج) إذا كانت السنوات المختتمة السالفة الذكر لا تختم كل منها سنة فإن العقوبة تحسب على أساس قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز [2]،ويبدو من خلال هذا النص أن المشرع قد ترك لمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة ، بحيث أنه لم ينص سوى على الحد الأقصى لها ، وبذلك يكون قد سهل على المجلس عملية التقدير.

كما يعاقب مجلس المنافسة كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 د ج) [3] .

تجدر الإشارة أن المشرع قد تخلى عن هذا الإجراء الذي كان متضمنا في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي كان يلزم المجلس بإحالة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليما قصد المتابعات القضائية [4]، وفي نظرنا أن المشرع قام بإلغاء هذا الإجراء لسببين :

يتعلق الأول :بما يمكن أن يساهم ذلك في تعزيز دور مجلس المنافسة بأن يتكفل بنظر كل القضايا المتعلقة بالمنافسة وإقرار العقوبات اللازمة عند مخالفة قواعد المنافسة ، وذلك على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على حد سواء.

أما السبب الثاني : فإن هذا الإلغاء يعبر عن رغبته في تماشي النصوص القانونية المنظمة للحياة الاقتصادية بوجه عام مع مختلف التطورات المتعلقة بتكييف العقوبات مع مبادئ حقوق الإنسان ،حيث أنه في الوقت الحاضر أصبح يفضل الابتعاد عن تقرير العقوبات لمساسها بحقوق الإنسان وكرامته خاصة ما تعلق بالجرائم الاقتصادية ، فإنه يمكن الاستعاضة بالعقوبات المالية والتي تصبح العقوبة الأمثل، خاصة إذا كانت مرتفعة القيمة لما تحققه من مصلحة عامة عن طريق استفادة الخزينة العامة بهذه المبالغ ،وكذا من مصلحة خاصة عن طريق تجنيب مرتكب المخالفة العقوبة البدنية التي تصبح دون جدوى .

---

1 القانون الجزائري حدد الحد الأقصى للغرامة المطبقة على المؤسسات المخالفة ب12%من رقم الأعمال، أما القانون الفرنسي (المادة 664-2 - الفقرة 1/4 ق ت ف) وقانون الإتحاد الأوربي (المادة 2/23من تنظيم 2003-01) تم تحديدها ب10% .

2 أنظر المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

3 أنظر المادة 57 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

4 المادة 15 من الأمر 95-06 التي تنص على " يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 ، 7 ، 10، 11، 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية ".

وبذلك يستطيع المجلس مواجهة التواطؤ الذي يصدر من طرف أشخاص طبيعية ، كما يبدو من النص أن المشرع لم يكتف فقط بالمعيار المادي الذي يقتضي المساهمة الشخصية وإنما أضاف أيضا المعيار المعنوي الذي يتمثل في صفة الاحتيال التي تصاحب هذه المساهمة .

إن المشرع وحثا للمؤسسات على تحري الدقة وصحة المعلومات المقدمة قد منح للمجلس إمكانية توقيع عقوبة متمثلة في غرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار (800.000 د ج) وذلك ضد المؤسسات التي يثبت المقرر في تقريره تقديمها معلومات خاطئة أو ناقصة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها ، وذلك إخلالا بالمادة 51 والمتعلقة بعدم إمكان الاحتجاج بالسر المهني أمام مجلس المنافسة ، وهذا ما قررته المادة 59 ،والتي أعطت كذلك للمجلس إمكانية تقرير غرامة تهديديه لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 د ج) عن كل يوم تأخير [1].

إن هذه العقوبات السابقة إن كانت ضرورية لمواجهة الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة ، فإن الأمر 03-03 قد جاء بجديد في هذا المجال تضمنته المادة 60 منه ، يتمثل في إمكان مجلس المنافسة تقرير تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر ، غير أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة .

في الواقع فإن هذا الحكم في غاية الأهمية من حيث كونه يعطي الفرصة للمؤسسات المرتكبة للمخالفات المتعلقة بالمنافسة لتصحيح وضعيتها وتفادي العقوبات التي يمكن أن تلحقها والتي تؤدي إلى إقصائها من العملية التنافسية ، كما أن هذه الإضافة تبدو مفيدة من حيث كونها تشكل بديلا عن شل نشاط المؤسسة التي ارتكبت المخالفة عن طريق توقيع العقوبة أو على الأقل بديلا عن تأثير العقوبة على هذا النشاط .

كما جعل المشرع من الاعتراف بوجود المخالفة من قبل المجلس وكذا من قبل المؤسسة المسؤولة عنها شرطا ضروريا للاستفادة من حكم هذا النص [2]، وعلى الرغم من أهمية هذا الحكم إلا أن المشرع لم يوضح الكيفية العملية التي يمكن أن تستفيد من خلالها المؤسسات المعنية من هذا الإعفاء ، فهل يكون ذلك عن طريق تقديم طلب من المؤسسة التي ارتكبت المخالفة وعلى أساسه يقرر المجلس هذا الإعفاء ؟ أم أن ذلك لا يستدعي تقديم الطلب وإنما يقرره المجلس من سياق التحقيق أين تمارس المؤسسة المدعى عليها حقوقها في الدفاع محاولة الاستفادة من هذا الحكم ؟.

ثانيا : العقوبات المالية المقررة على عمليات التجميع غير المرخص بها

بالموازاة مع العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة ، تضمن الأمر 03-03 العقوبات التي يطبقها المجلس على عمليات التجميع غير المشروعة .

1 أنظر المادة 59 من الأمر 03-03 ، المرجع السابق .

2 جاء في اقتراح مشروع القانون المتعلق بالمنافسة الغرض من تقرير هذا الحكم والمتمثل في محاولة تجاوز الطابع المتشدد في إقرار العقوبة الذي ميز الأمر 95-06 وذلك عن طريق تخفيض قيمتها أو إلغائها تماما .

وبمقتضى المادة 61 من هذا الأمر فإنه :<< يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة ، بغرامة مالية تصل إلى 7%من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة ، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

هذا ولقد منحت من جهة أخرى المادة 62 من نفس الأمر مجلس المنافسة سلطة تقدير عقوبة مالية حدد حدها الأقصى ب 5 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع وذلك في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 والمتعلقة بالشروط التي يفرضها المجلس أو الالتزامات التي تتعهد بها المؤسسات من تلقاء نفسها والتي من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة .

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع قد تفطن إلى حالة المؤسسات التي لم تستكمل سنة من النشاط ، حيث تمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بالمواد 62مكرر و62مكرر1 بموجب القانون 08-12 ، حيث يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز ، ورغم محاولة المشرع الجزائري إدراج تعديلات كافية للوصول إلى تحديد عقوبات مالية تستجيب للمبادئ العامة المتعلقة بالعدالة والتناسب[1] ، إلا أنه يبقى بعض الغموض يعتري الشق العقابي في قانون المنافسة أهمها :

- هل يحتسب آخر السنة المالية المختتمة بتاريخ الوقائع أو أنها تحتسب بتاريخ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ؟ وإن كان قد اجتهد بعض الدارسين بترجيح احتسابها من تاريخ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لأنه لو احتسب على أساس الوقائع ربما تكون قد مرت عليها فترة زمنية طويلة (لا تتعدى ثلاث سنوات الممثلة للتقادم) حيث قد تتغير معطيات السوق .
- ما هو رقم الأعمال الذي يؤخذ بعين الاعتبار في حالة المؤسسات المركبة والمؤسسات ذات الأنشطة المتعددة ؟ [2]

1 حيث جاءت المادة 62 مكرر 1 تنص على ما يلي :<< تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56إلى 62 من هذا الأمر ، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة ،لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة ، والضرر الذي لحق بالاقتصاد ، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق>> .

2 لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 375 .

الفرع الثاني : الأوامر والتدابير المؤقتة

يوجه مجلس المنافسة أوامر إلى المؤسسات المتهمة إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة ، وفي هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر.

تختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة وتحدد مهلة للتنفيذ وإن لم تستجب لها المؤسسات المخالفة يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر ، وقد نصت المادة 1/45 من الأمر 03-03 على أن :<< يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادر هو بها من اختصاصه >> .

كما يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق ، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة [1].

<u>أولا</u> : الأوامر

لقد منح المشرع لمجلس المنافسة سلطة إصدار أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تمت معاينتها والتي تدخل في اختصاصه ، وذلك طبقا للمادة 45 المذكورة أعلاه ، حيث يعتبر إصدار الأوامر الوسيلة الأولى التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة وقبل اتخاذ أي قرار في الموضوع ، وهي طريقة فعالة لإيقاف الممارسات الأقل خطورة ،وتختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة وتحدد مهلة للتنفيذ ، فإن لم تستجب المؤسسات المخالفة فرض عليها عقوبات مالية إما نافذة فورا أو في الآجال التي يحددها مجلس المنافسة (المادة 2/45 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة)، والأوامر المتخذة من طرف المجلس قد تكون أوامر عدم القيام (أوامر سلبية) أو أوامر العمل (أوامر ايجابية)[2].

أ / الطابع السلبي للأوامر: فيكون موضوعها طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ما ، فهي عبارة عن تنبيه باحترام أو التقييد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة [3]،ويمكن أن يكون موضوعها أيضا عدم مواصلة السلوك الذي تم مباشرته كالاتفاق المنافي للمنافسة المبرم بين المؤسسات المعنية ، لكن دون التطرق لإبطاله لأن ذلك يخرج من اختصاص مجلس المنافسة الذي يعود للمحاكم [4].

1 المادة 46 من الأمر 03-03، المرجع السابق .

2 كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 343.

3 التقرير السنوي لمجلس المنافسة الجزائري لسنة1998 ، ص 31 ، قرار رقم 03-ق- 98 ، صادر بتاريخ 12 ديسمبر 1998، تتلخص وقائع هذه القضية في اتهام عدد من المتعاملين الاقتصاديين المؤسسة (الشركة الوطنية للتبغ والكبريت) وحدة تيارت ، بالتعسف في استعمال وضعية الهيمنة عن طريق البيع المتلازم واحتباس المخزون ، أخطر مجلس المنافسة بهذه الممارسة المحظورة بموجب المادة 7 من الأمر 06/95، فأصدر أمر للشركة من أجل الكف عن هذه الممارسات ، كما سلط عليها غرامة مالية قدرها 768.000 د ج ، مشار إليه في سميحة علال ، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2005/2004 ، ص140.

4 انظر في هذا الخصوص ما تم شرحه في هذا البحث ، ص 54.

ب / الطابع الإيجابي للأوامر: يمكن أن يكون موضوع هذه الأوامر أيضا طلب اتخاذ إجراءات معينة ، إذ لا تعتبر الطائفة الأولى (الأوامر السلبية) قهرية كثيرا ، حيث يطلب منهم التوقف عن ممارسة منافية للمنافسة فإن الأوامر الإيجابية تعتبر أشد قهرا لأنها تطلب من الأطراف عملا إيجابيا قد يتمثل في طلب تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها الممارسات المنافية مثل العقود والاتفاقات .....الخ ، فهي ذات طابع تقويمي تصحيحي لكون مجلس المنافسة يلجأ إليها من أجل ضبط السوق وتصحيح الاختلالات التي تعتريه من جراء الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة .

ثانيا : التدابير الوقائية

التدابير المؤقتة تعتبر أمر مستحدثا في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، ويتخذها المجلس قبل الفصل في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ، وذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها .

وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03-03 والتي تنص على :<<يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة ،اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق ، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه ، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة >>، وفي هذا الصدد نذكر قرار مجلس المنافسة رقم 2017/01 الصادر في 13 جويلية 2017 ، فيما يخص طلب التدابير المؤقتة المقدم من طرف مؤسسة الأواني النحاسية والتنك (ECFERAL) ضد الشركة الوطنية للتبغ والكبريت(SNTA) ، وتتلخص وقائع القضية ، حيث أنه تم إيداع مذكرة إستعجالية بتاريخ 13 مارس 2017 ، تتضمن طلب التدابير المؤقتة من طرف ممثل مؤسسة الأواني والتنك ، التمس من خلالها تدخل مجلس المنافسة للوقف الفوري لإجراءات المنح النهائي للصفقة على مستوى الشركة المدعى عليها نظرا للخطر المحدق على المدعية .[1]

ولاتخاذ هذه الإجراءات لا بد من توفر بعض الشروط ، وتتعلق بالأشخاص المؤهلة لطلب الإجراءات التحفظية ، وتوفر عنصر خطورة الضرر والظرف الإستعجالي.

أ /الأشخاص المؤهلة لتقديم الطلب : بالرجوع إلى المادة 46 السالفة الذكر ،نجد بأنها حصرت أصحاب الحق في تقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة من مجلس المنافسة في المدعي والوزير المكلف بالتجارة.

وعليه نستنتج أن مجلس المنافسة لا يحق له اتخاذ تدبير مؤقت من تلقاء نفسه ، ومنه يمنع عليه ممارسة هذا الحق حتى في حالة المتابعة التلقائية ، ولكن ما يؤخذ على هذا النص أن المشرع لم يقم بتحديد دقيق لشخص المدعي فهل يقصد به الطرف المخطر بموضوع النزاع أم كل الأشخاص التي يحق لها أن تخطر المجلس [2].

1 النشرية الرسمية للمنافسة رقم 14 ،لسنة 2017 ، ص 10- 11 .

2 شفار نبية ، المرجع السابق ، ص 175.

ب / الظرف الإستعجالي : مسألة تحديد الظرف الإستعجالي تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة ، وقد أشارت المادة 46 صراحة إلى هذا الشرط بقولها :<< يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة .....>>.

ج / عنصر الضرر : يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي وجدت من أجلها التدابير المؤقتة لأن عدم تحققه يؤدي إلى عدم إصدار التدابير حتى وإن تحققت الشروط الأخرى ، بحيث يجب أن يكون هذا الضرر محدقا ، أي مؤكد الوقوع وليس محتملا ، كما يجب أن يكون من غير الممكن إصلاحه في حالة وقوعه فعلا ، وقد يمس هذا الضرر بمصالح المؤسسات أو المصلحة الاقتصادية العامة .

الفرع لثالث : العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية في نشر أو توزيع أو تعليق القرار أو مستخرج منه ، حيث جاءت المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أكثر تفصيلا بعدما عدلت بموجب القانون 08-12 والتي تنص على : << ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلق بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة ،كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى >>.

فالنشر هنا يأتي في صورة إجراء تكميلي لاختتام المتابعة أمام مجلس المنافسة وتأتي بصورة عقوبة تكميلية ، وهذا الأمر يمس بالسمعة التجارية للمؤسسات ويصيبها بأضرار مادية ، وهو ما يعتبر ردعا لها وداعيا لاحترام تشريع المنافسة [1].

للمجلس سلطة تقديرية لتوسيع مجال النشر فقد يشمل وسائل الإعلام المختلفة المقروءة أو المسموعة أو الإلكترونية ، ونشير هنا إلى أنه في حال تقديم طعن في القرار الصادر عن مجلس المنافسة فإنه ليس لمثل هذا الإجراء أي أثر موقف لعملية نشر القرارات المطعون فيها ، كما ليس له أي أثر موقف على تنفيذه ،كما أن قرارات مجلس المنافسة ذات طابع تنفيذي بمجرد صدورها ، وهو ما يميزها عن أحكام وقرارات الهيئات القضائية من حيث أنه لا يشترط في تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الصيغة التنفيذية ،في حين أنها يجب أن تمهر بالصيغة التنفيذية الأحكام والقرارات القضائية.

1 خمايلية سمير ، المرجع السابق ، ص74.

ملخص الفصل

وفي الأخير ومن خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل نتوصل إلى أن المشرع وعلى غرار باقي التشريعات قد حظر الاحتكار وذلك من خلال حظر كل أشكال الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة .

سواء كانت اتفاقات أو تعسف في الهيمنة أو التبعية أو في شكل تجميعات اقتصادية ، حيث منح سلطة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة في جميع صورها إلى هيئة خاصة تتمثل في "مجلس المنافسة " الذي منح له صلاحيات واسعة ومنحه سلطة إصدار أوامر للأعوان الاقتصاديين المعنيين أو اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من هذه الممارسات قبل إحالة القضية إلى المجلس للفصل فيها وفرض عقوبات ملائمة لها .

كما يمكنه أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه ، والهدف من كل هذه الإجراءات الردعية الخاصة هو ضمان حرية المنافسة ونزاهتها وحمايتها من الممارسات المقيدة لها والقضاء على الاحتكار لتوفير جو تنافسي منظم يسمح لجميع الأعوان الاقتصاديين بالمساهمة في ترقية وتطوير المنافسة.

خاتمة :

إن الدخول في اقتصاد السوق وتبني مبدأ المنافسة الحرة ينتج عنه انعكاسات سلبية على السوق تتمثل في ظهور انتهاكات لهذه الحرية قصد الوصول إلى احتكار السوق التنافسية ، مما دفع الدول إلى خلق آليات قانونية للتصدي إلى هذه الانتهاكات ، خاصة وأن قانون المنافسة يتجه ليأخذ طابع دولي بعدما اتسعت السوق الجغرافية إلى العالمية وظهور تكتلات كالإتحاد الأوربي وكذا منظمات عالمية على رأسها المنظمة العالمية للتجارة ، التي تسعى الجزائر للإنظمام إليها مما يستوجب عليها العمل على تبني آليات فعالة لمحاربة الاحتكار والمحافظة على حرية المنافسة في السوق كونها أساس ترقية التجارة الداخلية والخارجية وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي .

-فالمنافسة الفعلية في السوق تتوقف على محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا يتم من خلال تبني قواعد إجرائية تتضمن التطبيق السليم والفعال للقواعد الموضوعية المقررة في قانون المنافسة .

-ونظرا لكون الجرائم المتعلقة بالمنافسة صعبة من حيث الإثبات وفي تقدير وقائعها وتكييفها ، الأمر الذي يتطلب خبرة وتخصص في الميدان ، لهذا قامت معظم التشريعات في العالم بإنشاء هيئات إدارية مستقلة خولت لها مراقبة وضبط المنافسة في السوق ، ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي وبموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنشأ مجلس المنافسة الذي منح له صلاحيات واسعة في تنظيم وضبط المنافسة ومحاربة الممارسات الاحتكارية المرتكبة في حقها من خلال سلطته القمعية التي تمكنه من توجيه أوامر للتوقف عن الممارسات المشتكى منها ، مع إمكانية تطبيق عقوبات مالية في حالة عدم احترامها أو بإصدار هذه العقوبات المالية مباشرة كنتيجة لإدانة المؤسسة المتورطة أو تدابير مؤقتة لغاية الفصل والبت في مدى ثبوت وقيام الاحتكار المقيد للمنافسة .

-أن المركز الاحتكاري قد ينشئه القانون لإحدى المؤسسات لحصولها على امتياز من السلطة العامة ، فإذا كان القانون هو الذي يسمح لها بالاحتكار ، فهل هذا يعد مبررا لبقاء المؤسسة التي تتمتع بذلك الاحتكار بعيدة عن الحظر التشريعي المنصوص عليه في المادة 7 من الأمر 03-03 إذا ما تعسفت باستخدامها للمركز الاحتكاري ؟ .

-حاول المشرع تحقيق التوازن بين احترام حرية المنافسة من جهة ومراقبتها من جهة أخرى عن طريق إيجاد ميكانيزمات تحول دون توقيع العقوبة التي من شأنها إرهاق المؤسسات المعنية بالمخالفة وإخراجها من دائرة اللعبة التنافسية ، تمثلت هذه الميكانيزمات في منح الفرصة للمؤسسة مرتكبة المخالفة في التبليغ عن هذه الممارسات الاحتكارية المنافية للمنافسة وإعفاءها من العقوبة والاكتفاء بإعطاء توصيات أو إنذارات وإعطاء السلطة المختصة كامل الصلاحية لتقدير ذلك ، وهذا ما يعرف بإجراء الرأفة .

-غير أن هذا كله يبقى من الناحية النظرية ، أما الواقع فيثبت غياب ضبط المنافسة في السوق مما أدى إلى تزايد المضاربة في السوق وظهور حالات احتكار مقيد للمنافسة ، وهذا راجع من جهة إلى نقص الثقافة التنافسية لدى المؤسسات الجزائرية وعدم وعي المستهلك بحقوقه ، مما يؤثر سلبا على التوازن الاقتصادي .

وهذا ما يبرر قلة القضايا التي طرحت على مجلس المنافسة السابق في ظل الأمر 95-06 الملغى،ومن جهة ثانية غياب السلطة المكلفة بضبط المنافسة في السوق من الناحية العملية .

فمجلس المنافسة جمد لمدة تزيد عن خمسة عشر سنة ، هذا ما جعل من قواعد المنافسة حبر على ورق، إلا أن وزير التجارة أعلن عن تنصيب مجلس المنافسة فعليا بتاريخ 29 جانفي 2013 .

-أن مجلس المنافسة هو السلطة المختصة التي تم إنشاؤها من طرف المشرع لضبط النشاط الاقتصادي ومعاقبة الممارسات المنافية للمنافسة ، لكن وجود هذا الأخير لا يقصي أبدا اختصاص الهيئات القضائية العادية ، التي تلعب دورا هاما لضمان حماية المنافسة الحرة .

هذه بعض النتائج التي توصلنا إليها وبعض النقائص التي لاحظناها بعد دراستنا لهذا الموضوع لذلك ندرج بعض الاقتراحات البسيطة والتي رأيناها ضرورية في هذا المجال وهي :

-إعادة النظر في مسألة الإزالة المطلقة للطابع الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة نظرا للدور الذي تلعبه العقوبات الجزائية في قمع مثل هذه الممارسات .

-بالإضافة إلى تكريس مبادئ المنافسة التي تضمنتها المادة 43 من الدستور المعدل في 2016 ، إذ أن هذا التكريس يقتضي إدخال تعديلات على الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة خاصة المادة 7 منه ،والتي تمنع التعسف الناتج عن استغلال وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارا لها أو على جزء منها ، فالمادة 43 من الدستور قد منعت الاحتكار ومنه كل تعسف في استغلال وضعية هيمنة التي تنجم عنه ، وعليه يجب أخذ هذا الجانب من طرف المشرع في الحسبان ليتماشى قانون المنافسة مع مضمون الدستور .

- وباعتبار أن السوق الجزائرية تتسع لتتخذ بعدا دوليا مع انفتاح الاقتصاد الوطني على المنافسة الخارجية وبتحضير الجزائر للإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى التنصيب الفعلي لمجلس المنافسة ، فهذا يستوجب تزويده بحق بإمكانيات تتماشى وحجم المهام الموكلة له وكذا فتح أبواب المجلس أمام مختلف وسائل الإعلام للتعريف به خاصة اتجاه الأعوان الاقتصاديين والخبراء والأكاديميين ،حيث أن العمل على نشر ثقافة تنافسية يهدف إلى تحقيق المعادلة القائمة على حرية المنافسة وشفافيتها من جهة والإقناع بدور السلطات المختصة في مجال ضبط هذه الحرية عن طريق التصدي لكل ما من شأنه عرقلتها .

الملاحق

الملحق رقم (01)

مجلس المنافسـة

الأمانـة العامـة

طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل

طبقا لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1424

الموافق 19يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

***هوية صاحب الطلب**

-بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل للمؤسسة .

إذا تم تقديم الطلب من ممثل عن المؤسسة، يجب بيان اسم الممثل ولقبه وعنوانه وصفته مع إرفاق الطلب بسند التوكيل .

-بيان عنوانه في الجزائر.

***هوية المشاركين الآخرين في الطلب**

-بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل لكل مشارك .

-بيان إن كانوا متفقين على مجموع أو على جزء من موضوع الطلب .

***موضوع الطلب**

–بيان إن كان الطلب يتعلق

-باتفاق

-بوضعية هيمنة

يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين محررا كما يأتي

تصريح الموقعون:

يصرح الموقعون أدناه أن المعلومات المقدمة أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتوقعات تم بيانها وتقديمها بالطريقة الأقرب إلى الحقيقة. واطلعوا على أحكام المادة 59 من الأمر من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

المكان والتاريخ.....

التوقيع والصفة.....

(تابع) الملحق رقم (01)

مجلس المنافسة

الأمانة العامة

استمارة معلومات تتعلق بالحصول على التصريح بعدم التدخل

طبقا لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

***المعطيات المتعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة في الطلب**

– وضعية المؤسسة أو المؤسسات في السوق

بيان إن كانت للمؤسسة ارتباطات حسب مفهوم المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 -الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

-في حالة الإيجاب تبين التسمية أو عنوان الشركة كاملا لكل مؤسسة وحصيلتها المالية الأخيرة.

-رقم الأعمال

-بيان رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية السابقة لكل مؤسسة مشاركة في الطلب في السوق الجزائرية، وعند -الاقتضاء، في الأسواق الخارجية

-بيان رقم الأعمال المحقق لكل مؤسسة بخصوص السلع والخدمات المعنية بالطلب.

***السوق المعنية:**

–طبيعة السلع أو الخدمات المعنية بالطلب :

-بيان السلع والخدمات البديلة.

-بيان إن كانت السلع والخدمات خاضعة لتنظيم خاص.

-بيان إن كان استيراد السلع والخدمات حرا.

–أسماء وعناوين المؤسسات الموجودة في نفس السوق

-بيان التسهيلات أو الصعوبات المتعلقة بدخول السوق

-بيان أسماء وعناوين الزبائن الموجودين في نفس السوق

-بيان البعد الجغرافي.

***دوافع الطلب:**

بيان موضوع الطلب بدقة نظرا إلى أحكام المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 – الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

– بيان المزايا التي تستفيد منها المؤسسات المعنية من الطلب

– تحديد مدة الطلب

–بيان الأسباب التي يمكن أن يمس فيها موضوع الطلب بقواعد المنافسة

بيان الأسباب التي لا يهدف تصرف المؤسسة أو المؤسسات المعنية إلى عرقلة حرية المنافسة في نفس السوق أو الحد منها –أو تعطيلها

– بيان مزايا الطلب التي يمكن أن تنعكس على المنافسة وعلى المستعملين والمستهلكين

الملحق رقم (02)

مجلس المنافسة

الأمانة العامة

طلب الترخيص لعملية تجميع

يجب أن يوضح الطلب المعلومات الآتية

***تعريف صاحب أو أصحاب الطلب**

-التسمية أو اسم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان .

-إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانونا يذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل، مع إرفاق سند وكالة التمثيل .

-ذكر العنوان بالجزائر .

***تعريف المشاركين الآخرين في الطلب**

-ذكر التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل .

-إذا كان التمثيل جماعيا، يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانونا، مع إرفاق سند وكالة التمثيل .

***موضوع الطلب**

-ذكر ما إذا كان الطلب يتعلق بما يأتي

-اندماج

-إنشاء مؤسسة مشتركة

-مراقبة

-ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بجزء منها

***تصريح الموقعين**

يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين الأتي

يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتقييمات قد ذكرت وقدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة، مع اطلاعهم على أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003 والمتعلق بالمنافسة.

المكان والتاريخ.....

التوقيع والصفة .....

(تابع) الملحق رقم (02)

مجلس المنافسة

الأمانة العامة

استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع

***المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع**

-النشاط المعني

-ذكر طبيعة النشاط المعني بالطلب بدقة .

-ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية.

-ذكر حجم إنتاج النشاط المعني وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

-رقم أعمال النشاط المعني

-ذكر رقم أعمال النشاط المعني بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

-ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة

وعند الاقتضاء، ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة .

-للسنوات الثلاث (3) السابقة

-هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة

-تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة

-ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية إن وجدت

-ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة على نشاطات أو تخلت عنها

-ذكر أهم ممولي المؤسسات المعنية وزبائنها

-ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية وبين ممولنها وزبائنها إن وجدت

***المعطيات المتعلقة بالتجميع**

-طبيعة التجميع

-ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها

-ذكر تاريخ الإنشاء الفعلي للتجميع

-الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع

-ذكر هيكلة الملكية والمراقبة المقترحة بعد إنشاء التجميع

-ذكر ما إذا استفاد من دعم مالي أو قرض

–هدف التجميع

-ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجميع

***المعطيات المتعلقة بالسوق.**

-سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية

-ذكر أسواق المنتوجات أو الخدمات البديلة

-ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها أو خدماتها

-أثار التجميع على سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية

-ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع

-ذكر هيكل سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية

-ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعني

-ذكر إلى أي حد يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة

-ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة .

قائمة المراجع:

أولا: بالعربية

01/النصوص القانونية :

أ- الدساتير :

1 - دستور 28 نوفمبر 1996 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03،مؤرخ في 10أفريل 2002،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002،معدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 63، صادر في 16نوفمبر 2008.

2 - القانون رقم 16- 01 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

ب – النصوص التشريعية:

1 – قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05يوليو 1989 ، المتعلق بالأسعار ، ج ر عدد 29، الصادرة في 19 يوليو 1989.

2 - الأمر رقم 95-06 ،المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 9 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995.

3–القانون رقم 02-01 ، المؤرخ في 05 فبراير 2002 والمتعلق بالكهرباء والغاز وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج ر عدد 08، مؤرخة في 18 فبراير 2002.

4 – الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، ج ر عدد43 ، مؤرخة في 20جويلية 2003 ، المعدل والمتمم .

5 – الأمر رقم 03-06 ،مؤرخ في 9 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات ، ج ر عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003، والمصادق عليه بموجب القانون رقم 03-08 ، المؤرخ في 04 نوفمبر2003 ، ح ر عدد 67 ، مؤرخة في 05 نوفمبر 2003.

6– الأمر رقم 03-07 ،مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، متعلق ببراءة الاختراع ، ج ر عدد 44، مؤرخة في 23يوليو 2003، المصادق عليه بموجب القانون رقم 03-19 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 ، ج ر عدد 67 ، مؤرخة في 05نوفمبر 2003.

7 – القانون رقم 04-02 ،الصادر بتاريخ 23يوليو 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 ، الصادرة سنة 2004 ، المعدل بموجب القانون رقم 10-06 ، المؤرخ في 15أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة في 17 أوت 2010.

8 – القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ،ج ر عدد 44 ،مؤرخة في 26جوان 2005 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 والمتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 26 سبتمبر1975 .

9 – قانون رقم 08-12 ، مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، والمتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 36 ، الصادرة في 02 يوليو 2008.

10– قانون رقم 10-05 ، المؤرخ في 15أغشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، والمتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 46، الصادرة في 18 أغشت 2010.

ج – النصوص التنظيمية:

1 – المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ، المؤرخ في24 يوليو 2002، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 52.

2 – المرسوم الرئاسي رقم 08-338 ، المؤرخ في 26أكتوبر 2008 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 02-250،والمتضمن الصفقات العمومية ، ح ر عدد 62، المؤرخة في 03 نوفمبر 2008.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 ، الملغى بالأمر 03-03 ، المؤرخ في 14 مارس 2000 ، والمحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك معايير الأعمال الموصوفة بالتعسفية في وضعية الهيمنة ، ج ر عدد 61، سنة2006.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 05-175 ، المؤرخ في 12 ماي 2005 ، المحدد لكيفيات الحصول على تصريحات بعدم التدخل ، ج ر عدد 35، سنة 2005.

5 – المرسوم التنفيذي رقم 05-219 ، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ج ر عدد 43، المؤرخة في 22 جوان 2005.

02– الكتب :

1 - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسات الشرعية ، المجلد الرابع ، دار الجيل للطباعة والنشر و بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1418ه /1997م .

2- ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ،كتاب التجارات ، باب الأسواق ودخولها ، الجزء الأول .

3 - صحيح مسلم ،رقم 427، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، الجزء الخامس .

4 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر ،2009.

5 – احمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2001.

6 – أسامة السيد عبد السميع ، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007.

7 – أمل محمد شبلي ، التنظيم القانوني للمنافسة والاحتكار، أبو الخير للطباعة والتجليد ، الإسكندرية ، 2008 .

8 –أمل محمد شبلي ، الحد من آليات الاحتكار (منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006.

9 – ذكي حسن لينا ، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، جامعة 06أكتوبر، القاهرة ، 2006.

10– جابر فهمي عمران ، المنافسة في منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011.

11– حسين الماحي ، حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 03ل لسنة 2005 ولائحته التنفيذية ،الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، القاهرة ،2007.

12– حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة (دراسة لنظام الانتيترست في النموذج الأمريكي)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

13– سليمان مضحى مرزوق ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، مصر، 2004.

14– شروط حسين ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى ، الجزائر، 2012.

15– عبد الله الشامية ومحمد محمود النصر، مبادئ الاقتصاد الجزئي ، دار الأمل ، الأردن ، 1989.

16– عبد الرحمن الملحم ، الاحتكار والأفعال الاحتكارية ، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوربي والكويتي ، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1997.

17– علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار إحياء التراث العربي، الجزء الرابع ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1419ه/ 1998م.

18–غسان رباح ، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ والوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، طبعة 2006.

19– فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية ، القسم الثاني ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران ، 2001.

20–ماجد أبو ريخة، قضايا اقتصادية معاصرة ،المجلد الثاني، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ، 1998.

21– محمد أبو زيد الأمير ، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2006.

22– معين فندي الشناق ، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة ، الأردن ،2010.

23– محفوظ لعشب ، سلسلة القانون الاقتصادي وفقا للنظام التشريعي الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1997.

24–محمد سليمان الغريب ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، مصر، 2004.

25– محمد شريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الرويبة ، الجزائر، بدون سنة نشر.

26–محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007.

27– محي الدين النووي ، صحيح مسلم، بشرح بن الحجاج ،الجزء الحادي عشر، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، 1419هـ/ 1998م .

28– ناصر إبراهيم أحمد النشوي ، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي :، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2000.

03 – الرسائل والمذكرات :

أ/الرسائل:

1 –تيورسي محمد ، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011/2010.

2 – جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2012/2011.

3– لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم قانونية ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/3013 .

4 – كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005.

ب / المذكرات :

1–برا هيمي فضيلة ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2010.

2– بن زيدان زوينة ، العقود والمنافسة ، مثال عقد الامتياز التجاري ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، بن عكنون ،2002/2001 .

3– خمايلية سمير ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ولعلوم السياسية ، 2013.

4– شفار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، 2013/2012.

5–قايد ياسين ، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2000 .

6– كحال سلمى ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بوقره ، بومرداس ، 2010/2009.

7– نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004/2003 .

04– المقالات والملتقيات والمحاضرات :

1 – أحمد عبد الرحمن ملحم ، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل نظرية المنافسة التجارية ، مجلة القانون والاقتصاد ، الكويت ، عدد 63.

2– العربي بلحاج ، مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 4 ، سنة 1992.

3–الهادي السعيد عرفة ، الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 29، كلية الحقوق ، المنصورة ، 2001.

4–ساسان رشيد ، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة ، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، جامعة 08 ماي 1945، عنابة ، 2015/2014.

5– سويلم فضيلة ، عقود التوزيع الاستئثاري المقيدة للمنافسة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة .

6–عبد الله لعويجي ، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية و يومي 3-4 أفريل ، 2013.

7– عيساوي عز الدين ، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة بجاية ، أيام 23-24 ماي ، 2007.

8– قاسم الحموري ورياض المومني ، مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي ، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، العدد الرابع عشر ، جامعة قطر ، 1996.

9– لعور بدرة ، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين ، وفقا لقانون المنافسة الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد العاشر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

10– محمد شريف كتو ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة الإدارة ، عدد 23، الجزائر ، 2001 .

11 -مزعيش عبير ، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة ، مجلة الفكر ، العدد الحادي عشر، جامعة بسكرة .

12– موالك بختة ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد الثاني ، 1999.

13– موالك بختة ، محاضرات في قانون المنافسة ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004/2003.

14– نائل عبد الرحمن صالح ، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية ، مجلة الحقوق ، العدد 4 ، ديسمبر 1990.

05 – المعاجم والقواميس :

1 – جمال الدين بن مكرم الأنصاري ، ابن منظور ، لسان العرب ، حرف الراء ، فضل الحاء المعجمة ، الجزء الرابع ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر.

2 – محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، الجزء السادس ، بدون سنة نشر.

06– أعمال مجلس المنافسة الجزائري:

1 – مجلس المنافسة الجزائري ، قرار رقم 99 – ق – 01 ، مؤرخ في 1999يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) ، غير منشور .

2 – التقرير السنوي لمجلس المنافسة الجزائري لسنة 1998 ، قرار رقم 03 – ق -98 ، صادر بتاريخ 12ديسمبر 1998، يتعلق بممارسة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

3 - النشرية الرسمية للمنافسة ،رقم 12لسنة 2016 .

4 - النشرية الرسمية للمنافسة ، رقم 14لسنة 2017 .

07– أعمال مجلس المنافسة الفرنسي:

1 – القرار الصادر عن مجلس المنافسة الفرنسي رقم 20- D- 88 المتعلق بتوحيد الأسعار في مجال الملح.

2 – القرار الصادر عن مجلس المنافسة الفرنسي رقم 08-D-90 المؤرخ في 1990/01/29.

3 – القرار الصادر عن مجلس المنافسة الفرنسي رقم 11- D-93 المؤرخ في 04ماي 1993.

4 – القرار الصادر عن مجلس المنافسة الفرنسي رقم 13- D-93 المؤرخ في 18ماي 1993.

08 –قرار المجلس الدستوري:

رقم 2-ق، ق،م، د، في 30أوت 1989المتعلق بالقانون الأساسي للنائب ، الجريدة الرسمية عدد 87، سنة 1989.

09 – المواقع الالكترونية:

1 – إسراء خضر لعبيدي ، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14لسنة 2010، كلية القانون ، الجامعة الإسلامية ، منشور على الموقع :
http ://www.law.uodipla.idu.iq .

2 – حسام العيسوي إبراهيم،الاحتكار(دراسة تحليلية نقدية)،منشور على الموقع : www.alukah.net

3 – Service public concurrence et D.P.E.site : http//fr.wikpedia.org/wiki/droit de la concurrence.

ثانيا : باللغة الفرنسية

01 – الكتب :

1 -JEAN BERNARD BLAISE ،droit des affaires ، commerçant , concurrence, distribution ، Edition delta ،Beyrouth 1999.
2 – Renée Galene، le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles ، paris ،litec 1995.

02 –المقالات :

Véronique Selinsky ، concurrence les abus de domination ، recueil Dalloz fascicule 315، année 1988.

الفهـــــرس

البيان	الصفحة
مقدمـــــة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمنافسة والاحتكار	5
المبحث الأول : مفهوم المنافسة والاحتكار	6
المطلب الأول: تعريف المنافسة	6
الفرع لأول: المنافسة في الاصطلاحين اللغوي والشرعي	6
أولا: التعريف اللغوي للمنافسة	6
ثانيا : تعريف المنافسة شرعا	7
الفرع الثاني : المنافسة في الاصطلاح القانوني	7
أولا : المنافسة من وجهة نظر الاقتصاديين	7
ثانيا: المنافسة من وجهة نظر القانونيين	7
الفرع الثالث : أقسام المنافسة	8
أولا: المنافسة الكاملة	9
ثانيا : المنافسة غير الكاملة	10
المطلب الثاني :مفهوم الاحتكار	12
الفرع الأول : تعريف الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	12
أولا : تعريف الاحتكار في الشريعة الإسلامية	12
ثانيا : تعريف الاحتكار في القانون الوضعي	13
ثالثا: تعريف الاحتكار في القانون الجزائري	14
الفرع الثاني : شروط الاحتكار	15
أولا : السيطرة على القوة الاحتكارية	16
ثانيا : السوق المماثلة أو التعويضية	16
ثالثا : إساءة استعمال القوة الاحتكارية	17
الفرع الثالث : أنواع الاحتكار	17
أولا: الاحتكار المشروع	17

ثانيا: الاحتكارات الممنوعة	**20**
المبحث الثاني : مبدأ حرية المنافسة ومنع الاحتكار	**21**
المطلب الأول : حماية المنافسة ومنع الاحتكار في التشريعات المختلفة	**21**
الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية	**21**
الفرع الثاني: في الولايات المتحدة الأمريكية	**22**
الفرع الثالث : في الدول الأوربية	**22**
الفرع الرابع: في الدول العربية	**22**
الفرع الخامس: في الجزائر	**22**
المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة	**24**
الفرع الأول: الاستثناءات التشريعية والتنظيمية	**24**
أولا: طبيعة النصوص القانونية	**24**
ثانيا: الشروط المتعلقة بموضوع النصوص المبررة	**25**
الفرع الثاني : الاستثناءات المتعلقة بالتطور الاقتصادي	**25**
أولا: مفهوم التطور الاقتصادي	**26**
ثانيا : شروط التطوير الاقتصادي	**26**
ملخص الفصل	**28**
الفصل الثاني:تطبيقات وضعية الاحتكار المقيد للمنافسة والجزاءات المترتبة عليها	**29**
المبحث الأول : تطبيقات وضعية الاحتكار المقيد للمنافسة	**30**
المطلب الأول : الاتفاقات المحظورة والممارسات الإستئثارية	**30**
الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة	**31**
أولا: شروط الاتفاقات المحظورة	**31**
ثانيا : الاتفاقات الأساسية المنافية للمنافسة	**33**
ثالثا : الاتفاقات المرخص بها	**34**
الفرع الثاني : الممارسات الإستئثارية	**35**
أولا: مفهوم عقود التوزيع الإستئثارية	**35**
ثانيا: صور عقود التوزيع الإستئثارية	**36**
ثالثا: شروط حظر عقود التوزيع الإستئثارية	**37**
المطلب الثاني : أعمال التعسف	**38**

الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة	**38**
أولا: تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة	**38**
ثانيا: استغلال وضعية الهيمنة تعسفيا	**40**
ثالثا: الحكمة من حظر التعسف في وضعية الهيمنة	**41**
الفرع الثاني : التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	**42**
أولا: تواجد المؤسسة في حالة تبعية اقتصادية	**43**
ثانيا: الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية	**44**
الفرع الثالث: البيع التخفيضي التعسفي	**46**
أولا:مفهوم البيع التخفيضي التعسفي وتمييزه عن البيع بالخسارة	**46**
ثانيا : أحكام البيع التخفيضي التعسفي	**47**
المطلب الثالث : التجميعات الاقتصادية	**48**
الفرع الأول : مفهوم التجميعات الاقتصادية	**48**
الفرع الثاني: أحكام التجميعات الاقتصادية	**49**
أولا : مراقبة التجميعات الاقتصادية	**50**
ثانيا: الإجراءات الرقابية التي تخضع لها التجميعات الاقتصادية	**50**
المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة على وضعية الاحتكار المقيد للمنافسة	**52**
المطلب الأول : سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة	**52**
الفرع الأول : أساس سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة	**53**
الفرع الثاني:حدود صلاحيات مجلس المنافسة كسلطة قامعة للممارسات المقيدة للمنافسة	**53**
أولا: عدم اختصاص مجلس المنافسة في الإبطال	**54**
ثانيا : عدم اختصاص مجلس المنافسة بالفصل في طلب التعويض	**54**
المطلب الثاني : العقوبات المطبقة على الممارسات الاحتكارية	**54**
الفرع الأول : العقوبات المالية	**54**
أولا :العقوبات المالية المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة	**55**
ثانيا : العقوبات المقررة على عمليات التجميع غير المرخص بها	**56**
الفرع الثاني: الأوامر والتدابير المؤقتة	**58**
أولا: الأوامر	**58**
ثانيا : التدابير الوقائية	**59**

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية	**60**
ملخص الفصل	**61**
خاتمة	**62**
الملاحق	**65**
قائمة المراجع	**69**
الفهرس	**76**
ملخص	

ملـــخص

تعتبر المنافسة عصب التجارة ، وتفرض هذه الأخيرة تنافسا كبيرا من أجل تحقيق الأرباح بشتى الطرق والوسائل، غير أنه هناك وسائل مشروعة ووسائل غير مشروعة إذ تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة والتي ينتهجها الأعوان الاقتصاديون من اجل إقصاء مؤسسات من السوق أو إخراجها منه، من صميم الممارسات الاحتكارية التي تؤدي إلى ظهور احتكار غير مشروع للسوق مما ينتج عنه تقييد للمنافسة.

ويعتبر مجلس المنافسة بمثابة جهاز الضبط العام للسوق مكلف بترقية المنافسة وحمايتها من الممارسات الاحتكارية التي تخل بها وتعرقلها ، وفي إطار قيامه بهاته المهام تم تزويده بصلاحيات واسعة من قبل المشرع تمكنه من تحقيق أهم هدف استحدث من اجله وهو المحافظة على النظام العام الاقتصادي وذلك من خلال قمع كل الممارسات الاحتكارية والقضاء على كل محاولة لاحتكار السوق من أجل ضمان السير الحسن للسوق وفق قواعد المنافسة الحرة .

الكلمات المفتاحية : حرية المنافسة ،حظر الاحتكار ، الممارسات المقيدة للمنافسة ، الممارسات الاحتكارية، عون اقتصادي ، مجلس المنافسة .

Abstract :

The competition is the pillar of trade , It imposes considerable rivalry to gain profit in various ways and means , but there are legal and illegal means , the competition restrictive practices made by economic agents for the removal of some companies out of market is monopolistic practices that led to market illegal monopoly and then restriction of competition .

The Competition Council is the general control body of the market, it is charged with promoting competition and protecting it from monopolistic practices that disrupt and hinder it , In carrying out these tasks , he was given extensive powers by the legislator to enable him to achieve the most important goal which is the maintaining the general economic system , by suppressing all monopolistic practices and eliminating all attempts to monopolize the market, in order to ensure the good conduct of the market according to the rules of free competition .

Keywords : Free competition , Prohibition of monopoly, Competition restrictive practices , monopolistic practices , Economic agent , Competition council .